جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العـــدد	الصادر فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ٦ يونيـــــة سنة ٢٠٢٤ م)	السنة
٢٣		السابعة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٨٥

قرار رقم ١٨٦ لسـنة ٢٠٢٤ ..... ١٠٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤

بشأن الموافقة على «منحة الاتفاق التمويلى بمبلغ (٥٠) مليون يورو الخاص ببرنامج الاتحاد الأوروبى من أجل حياة كريمة - مكافحة الفقر متعدد الأبعاد فى المناطق الريفية فى مصر»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفـق علـى «منحة الاتفاق التمويلـى بمبلغ (٥٠) مليون يـورو الخاص ببرنامج الاتحـاد الأوروبـى من أجل حياة كريمـة - مكافحة الفقر متعـدد الأبعاد فى المناطق الريفية فى مصر» وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠٢٤) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ (الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

اتفاق التمويل
«الشروط الخاصة»

المفوضية الأوروبية ، المشــار إليها فيما يلى باســم «المفوضية» ، والتى تعمل بالنيابــة عن الاتحاد الأوروبى ، المشــار إليه فيما يلى باســم «الاتحاد الأوروبي» ، الطرف الأول.

و

جمهوريــة مصر العربية (المشــار إليها فيما يلى باســم «الشــريك») ، وتمثلها «وزارة التعاون الدولي» ، الطرف الثانى .

اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة ١)
طبيعة الإجراء

١-١ : وافق الاتحاد الأوروبى على التمويل ، ووافق الشــريك على قبول تمويل الإجراء التالى :

الاتحاد الأوروبى من أجل حياة كريمة - مكافحة الفقر متعدد الأبعاد فى المناطق الريفية فى مصر أداة الجوار والتنمية والتعاون الدولى .

«GEO-NEAR/2022/ACT-61282»

ويمول هذا الإجراء من موازنة الاتحاد الأوروبى بموجب القانون الأساسى التالى : أداة الجوار والتنمية والتعاون الدولى - أوروبا العالمية .

١-٢ : تبلــغ التكلفــة الإجماليــة المقدرة لهــذا الإجــراء ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو والحد الأقصى لمساهمة الاتحاد الأوروبى فى هذا الإجراء هو ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو .

١-٣ : لا يجوز للشريك أن يشارك فى تمويل الإجراء .

(المادة ٢)
مدة التنفيذ

٢-١ : تبــدأ مــدة تنفيذ اتفاق التمويــل على النحو المحدد فــى المادة (١٥) الملحق الثانى (الشــروط العامة) عند بدء ســريان اتفاق التمويــل ، وتنتهى بعد ٩٦ شهرًا من هذا التاريخ .

٢-٢ : حُدِّدت مدة مرحلة التنفيذ التشغيلى بـ ٧٢ شهرًا .

٢-٣ : حددت مدة مرحلة الإقفال بـ ٢٤ شهرًا .

(المادة ٣)
العناوين

جميع المراســلات المتعلقة بتنفيذ اتفاق التمويل الماثل يجب أن تكون كتابية ، وأن تشــير صراحة إلى هذا الإجراء على النحو المحدد فى البند ١-١ من هذه الشروط الخاصة ، وترسل إلى العناوين التالية :

أ) فيما يخص : المفوضية

معالى رئيس وفد الاتحاد الأوروبى فى مصر

أبراج نايل سيتى الدور العاشر

٢٠٥ ج كورنيش النيل - رملة بولاق

القاهرة - مصر

ب) فيما يخص : الشريك

معالى وزيرة التعاون الدولي

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى - وسط البلد

القاهرة - مصر

(المادة ٤)

نقطة الاتصال بـ"المكتب الأوروبى لمكافحة الاحتيال" OLAF

إن نقطــة الاتصال فى دولة الشــريك ذات الصلاحيات التــى تمكّنها من التعاون المباشــر مــع «المكتب الأوروبى لمكافحة الاحتيال» OLAF بما يســهل أنشــطته التشغيلية يتعين أن تكون وزيرة التعاون الدولى ، ٨ شارع عدلى - وسط البلد .

(المادة ٥)

الملحقات

٥-١ : يتكون اتفاق التمويل الماثل من :

(أ) هذه الشروط الخاصة .

(ب) الملحــق ١ - الأحــكام الفنية والإدارية ، التى توضــح بالتفصيل الأهداف والنتائج المتوقعة والأنشطة وطرق التنفيذ وموازنة هذا الإجراء .

(ج) الملحق ٢ - الشروط العامة .

(د) الملحــق ٣ - نمــاذج إعداد التقارير - غير معمــول بها وغير متضمنة فى اتفاق التمويل الماثل .

(هــ) الملحــق ٤ - نماذج إعداد التقارير - غير معمــول بها وغير متضمنة فى اتفاق التمويل الماثل .

٥-٢ : فــى حــال وجود تعــارض بين أحكام الملحقات من جانــب ، وبين أحكام هذه الشــروط الخاصة من جانب آخر ، فإن الأولوية تكون لـ "الشــروط الخاصة" وفى حــال وجــود تعارض بين أحــكام الملحق ١ (الأحــكام الفنية والإداريــة) من جانب ، وبيــن أحــكام الملحق ٢ (الشــروط العامة) من جانــب آخر ، فــإن الأولوية تكون لـ "الشروط العامة" .

(المادة٦)

أحكام بخلاف المذكورة فى الملحق ٢ (شروط عامة) أو تُكمِلُها

لا تطبـق المادتان رقمـا ١٨ و ١٩ ، ولا البنود أرقام ٢٥-٣ و٢٥- ٤ و ٢٥-٥ من الملحق ٢ الشروط العامة على تلك الأنشطة الموكلة إلى أحد الكيانات المنصوص عليها فى الملحق ١ بمقتضى اتفاق التمويل الماثل .

حيثما يطبق اتفاق تسـهيل الحصول على التأشيرات visa الذى يتضمن أحكامًا مفصلة بشـأن ذلك الموضوع ، يجب أن تطبق - بالإضافة إليه - أحكام البند ٢٠-١ مـن الملحق ٢ (الشـروط العامة) وفى كل الحالات الأخرى ، يجب على الشـريك أن يطبق نظام التأشـيرات الأكثر ملاءمة أو يضع إجراءات تسـهيلية لإصدار التأشـيرات للأشـخاص الطبيعيين ولمن يمثلون الأشـخاص الاعتباريين المشاركين فى إجراءات الشراء والمنح.

فضلا عن تطبيق المادة ٢١ من الملحق ٢ (الشـروط العامة) ، يتعهد الشـريك بالتصديق على اسـتيراد أو شـراء العملة الأجنبية اللازمة لتنفيـذ الإجراء كما يتعهد بتطبيق لوائحه القومية المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبى على أسـس غير تمييزية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشاركين فى تنفيذ العقود والاتفاقات .

بالإشارة إلى البند ٢٦-١ من الملحق ٢ (الشروط العامة) ، فيما يتعلق بالمسائل المتصلـة باحترام حقوق الإنسـان والمبادئ الديمقراطية وسـيادة القانـون التى تتناول الاتهامات الثابتة بإجراءات قضائية بشأن حالات الفساد الخطير وسوء السلوك المهنى الجسـيم ، فـإن الالتزامـات الواردة فيها لا تطبـق إلا فى حدود ما هـو وارد منها فى المعاهـدات أو الاتفاقـات الدولية التى وقعت عليها مصر على أسـاس القانون الدولى وبموجـب تصديقها علـى التزامات ذات صلـة فى إطارهما ، ويشـمل ذلك الاتفاقات المبرمة بين مصر والاتحاد الأوروبى فى هذا الشأن وكذلك القرارات القضائية المصرية .

وفضــلا عن ذلك ، ســتجرى عملية تشــاور بين مصر والاتحــاد الأوروبى ، لمدة شــهرين على الأقل ، للنظر فى القضايا الإشــكالية المرتبطة باتفاق التمويل الماثل. وتظل الأحكام الأخرى للمادة ٢٦ دون تغيير .

فيما يتعلق بالإعفاء الضريبى ، يجب على الطرفين الرجوع إلى المادة ٨ «أحكام الضرائب والجمارك» من الاتفاق الإطارى المبرم بين الاتحاد الأوروبى ومصر ، والمؤرخ فى سنة ١٩٩٨ ، والقرار الجمهورى المصرى رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٩

(المادة٧)

دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل اتفاق التمويل حيز التنفيذ فى تاريخ التوقيع عليه من الطرف الأخير .

حرر من أربع نسخ أصلية باللغة الإنجليزية: سلّمت نسختان منها إلى المفوضية، وسلّمت النسختان الأخريان إلى الشريك .

نيابة عن الشريك :

د/ رانيا المشاط

وزيرة التعاون الدولي

التوقيع :

مكان التوقيع :

التاريخ :

نيابة عن المفوضية :

هنريك تراوتمان Henrike Trautmann

القائم بأعمال مدير الجوار الجنوبى وتركيا

التوقيع :

مكان التوقيع :

التاريخ :

الأمانة التنفيذية
الملحق (١)
الأحكام الفنية والإدارية (TAPS)

١- الخلاصة

١-١- جدول ملخص للإجراء

١. العنوان: القانون الأساسى لنظام التشغيل	الاتحاد الأوروبى من أجل حياة كريمة - مكافحة الفقر متعدد الأبعاد فى المناطق الريفية فى مصر. خطة عمل متعددة السنوات لصالح مصر عن الأعوام ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ مرجع أعمال نظام التشغيل: NDICI-GEO-NEAR/2002/ACT-61282 ABAC رقم مستوى الالتزام JAD.10643491 ممـول فى إطار آليـة الجوار والتنميـة والتعاون الدولـى (أداة الجوار والتنمية والتعـاون الدولى - Global Europe) .
٢. مبادرة الفريق الأوروبي	نعم مبادرة فريق أوروبا "التكامل المائى والأمن الغذائي" فى مصر
٣. المنطقة المستفيدة من الإجراء	وسيتم تنفيذ الإجراء فى مصر فى المناطق الريفية بالاستفادة من المبادرة الحكومية «حياة كريمة».
٤. وثيقة البرمجة	البرنامج الإرشادى متعدد السنوات الخاص بدعم الاتحاد الأوروبى لمصر عن المدة ٢٠٢١ - ٢٠٢٧ (MIP)[١]
٥. ربط مع أهداف البرامج الإرشادية متعددة السنوات ذات الصلة / النتائج المتوقعة	الأولوية رقم ١: التنمية الخضراء والمستدامة مجال الأولوية :٢ التنمية البشرية ، والمرونة الاقتصادية ، وبناء الازدهار من خلال التحول الأخضر والرقمي الأولوية رقم ٣ : التماسك الاجتماعى ، الدولة الحديثة والديمقراطية
المجالات ذات الأولوية ومعلومات القطاع	
٦. المناطق ذات الأولوية والمعلومات القطاعية	كود DAC 311 - الزراعة كود DAC 122- الصحة الأساسية كود DAC 160 البنية التحتية والخدمات الاجتماعية الأخرى كود DAC 430 - قطاعات أخرى متعددة

(١) ج (٢٠٢٢) ٤٠٤٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٧ - قرار اللجنة التنفيذية باعتماد البرنامج الارشادى متعدد السنوات لصالح مصر عن المدة ٢٠٢١-٢٠٢٧

٧. أهداف التنمية المستدامة (SDGs)	هدف التنمية المستدامة ١ (القضاء على الفقر)؛ أهداف التنمية المستدامة المهمة الأخرى (حتى الهدف رقم ٩) ، والأهداف عند الاقتضاء: هـدف التنمية المسـتدامة ٢ (القضـاء على الجوع) وهـدف التنمية المسـتدامة ٣ (الصحة الجيدة والرفاهية) وهدف التنمية المسـتدامة ٥ (المسـاواة بين الجنسين) وهدف التنمية المستدامة ٦ (المياه والصرف الصحي)، وهدف التنمية المسـتدامة ٨(العمل اللائق والنمو الاقتصادي) وهدف التنمية المستدامة ١٠ (الحد من عدم المساواة) وهدف التنمية المستدامة ١٣ (العمل المناخي).
٨ أ. معايير لجنة المساعدة الإنمائية	١٢٢٢٠ - الرعاية الصحية الأساسية ١٢٢٣٠ - البنية التحتية للخدمات الصحية الأساسية ١٢٢٤٠ - التغذية الأساسية ١٦٠١٠ - دعم الحماية الاجتماعية ٣١١٢٠ - التنمية الزراعية ٣١١٣٠- موارد الأراضى الزراعية ٣١١٤٠ - موارد مياه الرى الزراعية ٣١١٦١ - إنتاج المحاصيل الغذائية ٤٣٠٤٠ - التنمية الريفية
٨ ب. قنوات التسليم الأساسية	القناة رقم ١ ٤١١٠٠ الكيانات التابعة للأمم المتحدة
٩. الأهداف	☐ الهجرة ☒ المناخ ☒ الإدماج الاجتماعى والتنمية البشرية ☒ النوع (رجل أم امرأة). ☐ التنوع البيولوجي ☐ حقوق الإنسان والديمقراطية والحوكمة

١٠. العلامات (من نموذج لجنة المساعدة الإنمائية)	هدف السياسة العامة	غير مستهدف	هدف ذو أهمية	هدف أساسى
	تطوير المشاركة / الحوكمة	☒	☐	☐
	المساعدات البيئية	☐	☒	☐
	المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات	☐	☒	☐
	الصحة الإنجابية وصحة كل من: الأم والوليد والطفل	☐	☒	☐
	الحد من مخاطر الكوارث	☒	☐	☐
	دمج الأشخاص ذوى الإعاقة	☐	☒	☐

	التغذية	☐	☒	☐
	علامات اتفاقية ريو	غير مستهدف	☐	☐
	التنوع البيولوجي	☒	☐	☐
	مكافحة التصحر	☒	☐	☐
	التخفيف من آثار تغير المناخ	☒	☐	☐
	التوافق مع ظاهرة تغير المناخ	☐	☒	☐
١١ . العلامات الداخلية والرسوم	أهداف السياسة	غير مستهدف	هدف ذو أهمية	هدف أساسى
	الرقمنة	☐	☒	☐
	الوسوم الاتصال الرقمي الحوكمة الرقمية ريادة الأعمال الرقمية المهارات الرقمية / محو الأمية الخدمات الرقمية	نعم ☐ ☐ ☒ ☐ ☐	لا يوجد ☒ ☒ ☐ ☒ ☒	
	الاتصال	☒	☐	☐
	الوسوم الاتصال الرقمي الطاقة النقل الصحة التعليم والبحث	نعم ☐ ☐ ☐ ☐ ☐	لا يوجد ☒ ☒ ☒ ☒ ☒	
	الهجرة	☒	☐	☐
	الحد من عدم المساواة	☐	☐	☒
	كوفيد - ١٩	☒	☐	☐

معلومات الموازنة

١٢. المبالغ المعنية	بند الموازنة (المادة/ البند) : ٠٢٠١١٠ ، ١٤ الجوار الأوروبى الجنوبى . إجمالى التكلفة المقدرة : EUR/٥٠,٠٠٠,٠٠٠ المبلغ الإجمالى لمساهمة الاتحاد الأوروبى فى الموازنة ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو .

	تبلغ المساهمة من الموازنة العامة للاتحاد الأوروبى مبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو لعام ٢٠٢٢ ، ومبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو من الموازنة العامة للاتحاد الأوروبى لعام ٢٠٢٤ ، غير أن ذلك مرتهن بتوافر الاعتمادات للسنوات المالية ذات الصلة بعد اعتماد الموازنة السنوية ذات الصلة ، أو على النحو المنصوص عليه فى نظام الأحكام الاثنى عشر المؤقت . يعتبر هذا الإجراء ، بالنسبة لمكونه المتعلق بالتنمية الريفية والأمن الغذائى والقدرة على التكيف مع تغير المناخ ، جزءا من مبادرة الفريق الأوروبى المتكاملة للأمن المائى والغذائى . سيتم استكمال التزام مساهمة الاتحاد الأوروبى فى هذا العمل بمساهمات أخرى من فريق الشركاء الأوروبى إنه يخضع للتأكيد الرسمى للمساهمة التى تستهدف كل شريك فى أقرب وقت ممكن . فى حالة عدم تحقق مبادرات الفريق الأوروبى (TEI) و / أو هذه المساهمات ، وقد يستمر إجراء الاتحاد الأوروبى خارج إطار مبادرات الفريق الأوروبى . أعرب عدد من المؤسسات المالية فى الاتحاد الأوروبى والدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى ، اعتبارًا من يونيو ٢٠٢٢ ، عن اهتمامهم بالمشاركة فى المبادرة ، وعلى وجه الخصوص : البنك الأوروبى للاستثمار بحوالى ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو ؛ والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD) بحوالى ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو و(مركز التعاون الفنى الألمانى والمؤسسة الائتمانية الألمانية لإعادة الإعمار) بمبلغ ٥٣٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو ؛ والوكالة الفرنسية للتنمية بمبلغ ٢٠٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو وإسبانيا (صندوق تدويل الشركات الإسبانية) بمبلغ ١٨,٠٠٠,٠٠٠ يورو ؛ وهولندا بمبلغ ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو ؛ وإيطاليا (الوكالة الإيطالية للتعاون والتنمية) بتنفيذ برنامج التنمية الريفية "Zira3a EU" بقيمة ٢٧,٠٠٠,٠٠٠ يورو وبتمويل مشترك من قبل الاتحاد الأوروبى ومساهمة من إيطاليا تبلغ ٣,٣٠٠,٠٠٠ يورو؛ وليس من المقرر إبرام اتفاق يتعلق بعمليات النقل . بالإضافة إلى ذلك ، قد يتم توجيه ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو من «الخطة الإرشادية متعددة السنوات MIP" عن السنوات ٢٠٢٢-٢٠٢٤ إلى "منصة الاستثمار فى الجوار الأوروبى - منصة الاستثمار فى الجوار الأوروبى NIP" لمزج المشروعات بما يتسق مع هذا الإجراء .
الإدارة والتنفيذ	
١٣. طـرق التنفيـذ (نوع التمويـل وطريقة الإدارة)	طريقة تنفيذ المشروع الإدارة غير المباشرة مع الكيانات التى سيتم اختيارها وفقًا للمعايير المنصوص عليها فى البند.

١-٢ ملخص الإجراء :

يتواكــب هذا الإجــراء مع المبادرة المصرية الكبرى "حيــاة كريمة" (حياة كريمة) التى تم إطلاقها فى عام ٢٠١٩ لمدة خمس سنوات مبدئيًا ، والتى تسعى إلى تحسين حياة وسبل عيش ٥٧ مليون مصرى فى المناطق الريفية من خلال تجديد البنى التحتية المحلية ، ورفع مســتوى الخدمات الأساســية ، وخلق فرص للعمل إذ يؤثر الفقر على ٢٩,٧٪ من ســكان مصر ، ويشــمل ذلك ١٢ مليون طفل ، وهو تأثير حاد ، وتزداد حدته فى المناطق الريفية التى يقطنها أكثر من ٧٠٪ من السكان الفقراء كما سيكون هــذا الإجــراء متوائمًا مع برامج الإصلاح الحكومية ذات الصلة ، وســيكمل المبادرات الأخرى الممولة من المانحين الدوليين .

يعانى الســكان معاناة متزامنة من : ندرة المياه وملوحتها ، ومن تدهور الأراضى والبيئة ، فضلا عن عدم كفاية الدخل ، ونقص المهارات المهنية والتمكين الاقتصادى، والخدمات الأساسية غير الكافية مثل الرعاية الصحية ومشاكل التغذية . وتتفاقم هذه الأحوال بســبب العوامل الديموجرافية التى لا تزال تمثل تحديًا هائلًا ، إذ إن النســبة السنوية للنمو السكانى تقارب الـ٢٪ .

ويتمحور الإجراء حول مكونين رئيسين :

التنمية الريفية والأمن الغذائى والقدرة على التكيف مع تغير المناخ ، مع التركيز على دعم المزارعين فى تحســين تقنيات الزراعة والرى والمجتمعات الريفية فى توليد الدخل من خلال فرص العمل وتنمية المهارات؛

ركــزت الحماية الصحية والاجتماعية على مســاعدة الإدارات المركزية والمحلية فى تنفيذ وتوســيع خدمات الصحة والتغذية والحماية الاجتماعية وتقديم الدعم للأســر الريفية فى رعاية الطفل.

يلبى هذا الإجراء بشكل مباشر أولويات الشراكة بين الاتحاد الأوروبى ومصر عن الســنوات ٢٠٢١ - ٢٠٢٧[١] ، وتتمثــل تلك الأولويات فيما يلي: ســيدعم الاتحاد الأوروبى جهود مصر لتعزيز الحماية الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص الذين يعانون مــن حالات ضعــف فى مصر ، ولا ســيما أولئك المعرضين للآثار الســلبية المحتملة للاصلاحات الاقتصادية وتداعيات الصدمات الخارجية مثل وباء كوفيد ١٩ ، من خلال شــبكات الأمان الاجتماعى الشاملة ، وبرامج حماية اجتماعية هادفة تتسق مع أهداف مبادرة الحياة الكريمة وبرامج التكافل والكرامة".

يعد هذا الإجراء جزءًا من مبادرة الفريق الأوروبى المتكاملة للأمن المائى والغذائى، والتى تشــمل عددًا من المشــاريع ، على وجه الخصوص ، التى تهدف إلى تحســين استخدام المياه ودعم مرونة الزراعة والتنمية الريفية على وجه الخصوص ، سيكمل هذا الإجــراء برنامــج EU Zira3a الجارى ، وهو برنامج بقيمــة ٢٧ مليون يورو ، يموله الاتحاد الأوروبى ، وتنفذه الوكالة الإيطالية للتنمية والتعاون، يهدف إلى دعم الزراعة والتنمية الاجتماعية فى المناطق الريفية وتلبية احتياجاتها المتزايدة جار التنسيق بين هذا الإجراء وبين مشــروع آخر قيد الاعتمــاد وثيق الصلة به ينتظر تمويله بمبلغ ١٠٠ مليون يورو ، وهو مشروع مرفق الغذاء والقدرة على الصمود.

فيما يتعلق بسبل العيش يعتمد الإجراء على النتائج الناجحة للبرنامج الممول من الاتحاد الأوروبى "تعزيز وصول الأطفال إلى التعليم ومكافحة عمالة الأطفال" ، والذى تم تنفيذه من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٩ ، والذى أنشأ صندوقًا تمويليًا صغيرًا متجدد تديره المنظمات غير الحكومية المحلية ، موجه إلى النســاء فى المناطق الريفية جنبا إلى جنب مع تدريبات على تنمية المهارات ، وذلك لدعمهن فى بدء أو توسيع الأنشطة المدرة للدخل على نطاق صغير.

---

https://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-28032022--Add-1/en/pdf.

فيمــا يتعلق بالصحة والحماية الاجتماعية ، سيســاعد الإجـراء الإدارة المركزية والإدارات المحليــة فى الإصلاح الواسـع للأنظمة وإدخال التأمين الصحى الشــامل ، وكذلك فى توسيع أرضية الحماية الاجتماعية للفئات الأقل حظًا.

ركزت المساعدات التى خصصها المانحون الدوليون الآخرون حتى الآن فى شكل مســاعدة فنية أو قروض بشــكل أساســى على المراحل الأولى من الإصلاحات والبنية التحتية الصحية والمكونات النقدية. وسيهدف الإجراء إلى تعزيز القدرات الإدارية على المســتويين المركــزى والمحلى ، بما فى ذلك الاختصاصيــون الاجتماعيون المحليون وســيكمل التحويــلات النقدية بحزم المســاعدة "النقديــة +" لرفاهية الأســر وتغيير الســلوك. سيســاهم الإجراء فى توســيع التغطية الجغرافية لإصلاح القطاع الصحى ، ورفع جودة الخدمات التى يقدمها باتباع أســاليب أنجح للإدارة وبالاعتماد على أطقم طبية أكثر مهارة ، وبالعمل المتزامن فى مجالى الرعاية الصحية ، ودعم التغذية.

نظـرًا لكون الإجراء متعدد القطاعات ، فإنه يســاهم فــى مختلف أهداف التنمية المستدامة (الهدف ١- القضاء على الفقر ، الهدف ٢- القضاء على الجوع ، الهدف ٣- الصحة الجيدة والرفاهية ، الهدف ٥- المساواة بين الجنسين ، الهدف ٨- العمل اللائق والنمو الاقتصادى ، هدف التنمية المســتدامة ١٠- الحد من عدم المســاواة ، الهــدف ١٣- العمل المناخــي) ويرتبط بالمكونات الثلاثة لبرنامج الشــراكة من أجل الســلام (١) التحول الأخضر والمســتدام ، (٢) التنمية البشــرية ، والنمو الشامل ، والانتقال الرقمى ، (٣) التماسك الاجتماعى والدولة الديمقراطية الحديثة.

٢- وصف الإجراء :

٢-١ الأهداف والمخرجات المتوقعة :

الهدف العام (الأثر) لهذا الإجراء هو تحسين نوعية الحياة لسكان الريف المتأثرين بالفقر متعدد الأبعاد.

الأهداف والنتائج الخاصة لهذا الإجراء هي :

المكون ١ - التنمية الريفية والأمن الغذائى والقدرة على التكيف مع تغير المناخ

١- زيادة قدرة النظم الغذائية على المرونة على المستوى المحلي؛

٢ - تحسين الأمن الغذائى والتغذية فى المجتمعات الريفية .

المكون ٢ - الصحة والحماية الاجتماعية [١]

٣ - تحسين الوصول إلى الخدمات الصحية وجودتها فى المجتمعات الريفية؛

٤ - تعزيز أنظمة الحماية الاجتماعية على المســتويين الوطنى والمحلى لصالح الفئات الأقل حظًا .

المخرجات التى ســيتم تســليمها من خلال هذا الإجراء والتى تساهم فى الأهداف الخاصة المقابلة (النتائج) هي :

المكون ١: التنمية الريفية والأمن الغذائى والقدرة على التكيف مع تغير المناخ:

المســاهمة فى النتيجة ١ (أو الهدف الخاص ١) لزيادة قدرة النظم الغذائية على المرونة على المستوى المحلي :

١-١ زيادة قدرة المجتمعات المحلية على تحديد وإدارة المخاطر المتعلقة بتغير المناخ ؛

١-٢ إدخال ممارسات الرى المحسنة؛

١-٣ إدخال ممارسات زراعية محسنة؛

١- ٤ تعزيز سلاسل التوريد الزراعى وتقليل الفاقد من الأغذية .

المساهمة فى النتيجة ٢ (أو الهدف الخاص ٢) لتحسين الأمن الغذائى والتغذية فى المجتمعات الريفية :

٢-١ تقديم الدعم الاجتماعى والاقتصادى المتكامل للأمن الغذائى والتغذوي؛

(١) فيما يتعلق بالرعاية الصحية ، تركز النتيجة ٣ على خدمات الرعاية الصحية على المســتوى المحلى بينما تركز النتيجة ٤ على تنفيذ التأمين الصحى الشامل كسياسة حماية اجتماعية.

٢-٢: توعية المجتمعات المحلية بالأمن الغذائى والقضايا المتعلقة بالصحة؛

٢-٣: يتم دعم الأسر الريفية بفرص كسب العيش لبناء القدرة على المرونة الذاتية والتحمل .

المكون (٢) : الصحة والحماية الاجتماعية :

المساهمة فى النتيجة ٣ (أو الهدف المحدد ٣) ، لتحسين الوصول إلى الخدمات الصحية وجودتها فى المجتمعات الريفية :

٣-١ : الارتقاء بقدرات الجهات المعنية القومية لتطوير حزم خدمات الرعاية الصحية الأولية ونماء الطفل المبكر ؛

٣-٢ : زيادة قدرة إدارة الرعاية الصحية والعاملين على تقديم الخدمات ؛

٣-٣ زيادة الوعى والفرص لمشاركة المجتمعات المحلية فى تقديم الخدمات.

المساهمة فى النتيجة ٤ (أو الهدف الخاص ٤) ، لتعزيز أنظمة الحماية الاجتماعية على المستويين القومى والمحلى ، لصالح الفئات الأقل حظًا :

٤-١ تحسين قدرات الوزارات ذات الصلة على تقديم أنظمة الحماية الاجتماعية؛

٤-٢ تعزيز برنامج التحويلات النقدية الحكومية تكافل وكرامة؛

٤ - ٣ تطوير الأدوات والقدرات لدعم استدامة نظام التأمين الصحى الشامل؛

٤-٤ زيادة وعى السكان المستهدفين بالمعاشات الجديدة وأنظمة التأمين الصحى .

٢-٢ الأنشطة الإرشادية :

المكون ١: التنمية الريفية والأمن الغذائى والقدرة على التكيف مع تغير المناخ

الأنشطة المتعلقة بالمخرج ١-١:

تعبئة المجتمع/ المزارعين وزيادة الوعى بقضايا تغير المناخ والممارسات الزراعية المستدامة ؛

إنشاء مراكز محلية للإنذار المبكر[١] .

الأنشطة المتعلقة بالمخرج ١-٢ :

تحسين أنظمة الرى (ويشمل ذلك نظام الرى داخل المزارع ، وكذلك إعادة استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة فى عمليات الري)؛

إنشاء أنظمة ضخ شمسية موفرة للطاقة .

الأنشطة المتعلقة بالمخرج ١-٣ :

تجميع الأراضى وإنشاء مجتمعات المنتجين لتعزيز الممارسات الزراعية المحسنة؛

إدخال ممارسات إنتاج المحاصيل الجديدة.

الأنشطة المتعلقة بالمخرج ١-٤ :

إدارة الخسائر الغذائية من خلال تحليل سلاسل القيمة وتعزيز القيمة المضافة للمحاصيل المدرة للدخل ؛

ربط صغار المزارعين بالأسواق المحلية والرقمية ؛

تحويل المخلفات الزراعية إلى منتجات اقتصادية ثانوية .

الأنشطة المتعلقة بالمخرج ٢-١ :

توفير الخبرة الفنية لتعزيز أنظمة الأمن الغذائى والتغذية القومية والمحلية ؛

تقديم الدعم الفنى لتعزيز البرنامج القومى للتغذية المدرسية ؛

تكامل الأمن الغذائى والتغذية ضمن شبكات الأمان الوطنية (تكافل وكرامة).

(١) سيتم إنشاء مراكز الإنذار المبكر داخل جمعيات تنمية المجتمع التى ستستمر فى تقديم خدماتها فى هذا المجال بعد انتهاء الإجراء. سيتم إضفاء الطابع المؤسسى على مراكز الإنذار المبكر داخل أنظمة هيئة الأرصاد الجوية المصرية ووزارة الزراعة وموارد الأراضي.

الأنشطة المتعلقة بالمخرج ٢-٢ :

تحويــل الوحــدات الإدارية المحلية وقرى المــدارس المجتمعية إلى مراكز معرفة وخدمات ذكية وآمنة ، من خلال تعزيز قدرات موظفيها[١] ؛

تعزيز الممارســات الإيجابية من خلال تغيير السلوك الاجتماعى والتواصل بشأن مختلف القضايا التى تهم المجتمعات وبما يتسق مع الحملات الوطنية.

الأنشطة المتعلقة بالمخرج ٢-٣ :

بناء المهارات التجارية والمهنية للأســر الريفيــة وخاصة أولئك الذين تم رفضهم أو الذين خرجوا من شبكة أمان التكافل ؛

تسهيل وصول الأسر الريفية إلى الخدمات المالية والأسواق المحلية والرقمية .

المكون ٢ : الصحة والحماية الاجتماعية :

الأنشطة المتعلقة بالمخرج ٣-١ :

دعم وزارة الصحة والسكان والهيئة العامة للرعاية الصحية لتطوير الرعاية الصحية الأولية؛ بما فى ذلك توفير خدمات جديدة ،

دعــم وزارة التضامن الاجتماعى لتطويــر خدمات جديدة فى حزم الصحة والتغذية الحالية لتنمية الطفل الرضيع ؛

تقديم الدعم على المســتوى المحلى لتطوير ونشــر أطر الجودة والســلامة داخل المنشآت الصحية .

الأنشطة المتعلقة بالمخرج ٣-٢ :

بناء قدرات العاملين الصحيين على المســتويين القومى والمحلى لتنفيذ نموذج الرعاية الصحية الأولية المحدث.

(١) ســيعمل الإجراء على تعزيز القدرات وتحســين أداء المراكز المجتمعية ، بما يضمن استدامة تقديمها الخدمات المنوطة بها.

بنــاء قدرات مقدمى الرعايــة ومديرى مرافق تنمية الطفولة المبكرة لتقديم خدمات تغذية جديدة [١] ورعاية سريعة الاستجابة ؛

توفير المعدات الأساسية لدعم صحة الأم والطفل والتغذية وخدمات المياه والصرف الصحى (المياه والصرف الصحى والنظافة) لوحدات الرعاية الصحية الأولية .

الأنشطة المتعلقة بالمخرج ٣-٣ :

تطوير وتنفيذ آليات للمشاركة المجتمعية فى تحديد الاحتياجات الصحية ، بدعم من المتطوعين المجتمعيين والمنظمات المجتمعية ؛

تقديم الدعم لإنشــاء وتدريــب مجموعات التركيز النســائية المحلية على قضايا تمكيــن المــرأة بما فــى ذلك صنــع القــرار والتغذية الســليمة وتعزيز الصحــة أثناء مدة الحمل.

الأنشطة المتعلقة بالمخرج ٤-١ :

دعــم وزارة التضامن الاجتماعى ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بتحليلات رئيسة بشأن عملية إصلاح سياسة الحماية الاجتماعية؛

تقديــم الدعــم الفنــى والقانونى لــوزارة التضامــن الاجتماعى والهيئــة القومية للتأمينات الاجتماعية من أجل تنفيذ خطط التأمين الاجتماعى والمعاشــات الجديدة ونظام الدعم فى إطار التأمين الصحى الشامل .

(١) سيدعم الإجراء التغذية بأساليب مختلفة. سيعمل الإجراء ، فى إطار المكون الأول ، على تعزيز النظم المركزيــة والمحليــة التى تقدم خدمــات التغذية المتكاملة مع الخدمات الاجتماعية وشــبكات الأمان الاجتماعى والتغذية المدرســية. وســتعمل بشــكل أساســى مع وزارة التضامن الاجتماعى ، ومع خط الوحدات المحلية التابعة لها .
ســيدعم الإجراء . فى إطــار المكون الثانى ، وزارة الصحة والوحدات الصحيــة المحلية ودور الحضانة لتحسين تقديم خدمات التغذية ، لا سيما فيما يتعلق بتغذية الأم والطفل، ويشمل ذلك تنمية المعارف والوعى لدى الوالدين وتشجيعهما على تعديل أنماطهما السلوكية .

الأنشطة المتعلقة بالمخرج ٤-٢ :

توفير التدريب والمعدات للوحدات الاجتماعية المحلية وفريق إدارة تكافل وكرامة لتسجيل واختيار المستفيدين؛

دعم تقديـم خدمات تكميلية النقدية الإضافية" للمسـتفيدين من مبادرة تكافل وكرامة فى شكل تدخلات من أجل التغيير الاجتماعى والسلوكي ؛

دعـم وزارة التضامـن الاجتماعى فـى تنفيذ حملات تواصل هادفة بشـأن مبادرة تكافل وكرامة والشرطية ذات الصلة .

الأنشطة المتعلقة بالمخرج ٤-٣ :

بناء قدرات سـلطات التأمين الصحى الشـامل لبناء المهارات الاكتوارية وتطوير نموذج اكتوارى لضمان الاستدامة المالية للنظام ؛

الدعـم الفنى لسـلطات التأميـن الصحى الشـامل فيما يتعلق بـالإدارة المالية وصناديق التأمين الصحي؛

توفيـر الدعم وبنـاء القدرات للسـلطات الصحية القومية والمحلية بشـأن رقمنة المعلومات الصحية وأنظمة الإدارة .

الأنشطة المتعلقة بالمخرج ٤-٤ :

وضـع وتنفيـذ اسـتراتيجية توعيـة بشـأن إصلاحـات التأمينـات الاجتماعية والمعاشات ؛

تطويـر حمـلات توعية قومية ومحلية لزيادة الطلب والاسـتفادة من نظام التأمين الصحى الشامل .

سـيتم استكمال التزام مساهمة الاتحاد الأوروبى فى مبادرات فريق أوروبا المزمع البدء فيها ضمن إطار خطة العمل هذه بمسـاهمات أخرى من فريق الشـركاء الأوروبي. إنه يخضع للتأكيد الرسمى للمساهمة التى تستهدف كل شريك فى أقرب وقت ممكن.

فى حالة عدم تحقق مبادرات الفريق الأوروبى (TEI) و / أو هذه المســاهمات ، وقد يستمر إجراء الاتحاد الأوروبى خارج إطار مبادرات الفريق الأوروبي .

٢-٣ التعميم :

حماية البيئة والتعامل مع تغير المناخ والتنوع البيولوجي :

نتائــج فحــص تقييم الأثر البيئــى (ذات الصلة بالمشــروعات و / أو التدخلات المحددة داخل المشروع).

تصنيــف الفحص المتعلق بتقييم التأثير البيئى للإجراء على أنه فئة ج (لا حاجة لمزيد من التقييم).

نتائج فحص تقييم مخاطر تغيرات المناخ (CRA) (ذات الصلة بالمشــروعات و / أو التدخلات المحددة داخل المشروع).

الانتهاء من فحص تقييم مخاطر تغيرات المناخ إلى نتيجة مفادها أن هذا الإجراء ليس له مخاطر أو مخاطره منخفضة (لا حاجة لمزيد من التقييم).

ومع ذلك ، ســيجرى الاتحاد الأوروبى مزيدًا من المشــاورات مع شــركاء التنمية ومراكــز المعرفــة المحلية أثناء تصميم العقــد للمكون ١ ، ولا ســيما المخرج ١-٣ (توحيد الأراضى وإنشــاء مجتمعات المنتجين لتعزيز الممارســات الزراعية المحسنة وإدخال ممارسات إنتاج المحاصيل الجديدة) ، لضمان أنه يروج لمناهج الزراعة الذكية مناخيا والفعالة من حيث التكلفة محليًا .

وعلى الجانب الإرشــادى ســيخصص ربع موازنــة العمل للتكيف مــع التغيرات المناخية فى المناطق الريفية .

تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات :

وفقا لأكواد لجنة المســاعدة الإنمائية الخاصة بالنوع الاجتماعى لمنظمة التعاون الاقتصــادى والتنمية المحددة فى البند ١-١ ، تم تصنيف هذا الإجراء على أنه G1.

وهذا يعنى أن الإجراء سـوف يعمم المسـاواة بين الجنسـين فى جميع المكونات ، من خلال المؤشـرات التى تراعي الفوارق بين الجنسـين ، وتصميمات الأنشـطة ، والمواد التدريبية ، وضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة.

بالإضافة إلى ذلك ، سيشمل الإجراء دعمًا محددًا للنساء والفتيات بطرق مختلفة: من خلال تضمين نهج مسـتجيبة للنوع الاجتماعى في أنشـطة تنمية القدرات للإدارة؛ مـن خلال تعزيـز التمكين الاقتصادى للمـرأة ، ومن خلال ريادة الأعمـال والخدمات المالية ، ولا سيما في الأعمال التجارية الزراعية ؛ من خلال توفير فرص للتعلم الرقمى وتنمية المهارات ؛ ومن خلال توفير خدمات تغذية محددة للنساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون سن الثانية ؛ ومن خلال إدخال مزايا الأمومة للنساء العاملات فى القطاع غير الرسـمى ؛ ومن خلال تعزيز التغيير السـلوكى فى الأعراف الاجتماعية ، بما فى ذلـك من خلال الأبوة الإيجابية وزيادة مشـاركة الآباء فـى رعاية الأطفال ، والتي ثبت أنها تحسن المساواة بين الجنسين وتقلل من مخاطر العنف المنزلي .

حقوق الإنسان :

يتسق نهج العمل مع التزامات أهداف التنمية المستدامة ويركز بشكل خاص على الحقوق الاجتماعية وحقوق المرأة وحقوق الطفل .

الإعاقة :

وفقـا لأكواد لجنة المسـاعدة الإنمائية الخاصـة بالإعاقة التعـاون الاقتصادى والتنمية المحددة فى البند ١-١ ، تم تصنيف هذا الإجراء على أنه D1 . وهذا يعنى أن الإجراء سـيعزز دمج الأشـخاص ذوى الإعاقة بثلاث طرق رئيسـة من خلال اعتبار الأشـخاص ذوى الإعاقة فئة ذات أولوية عندما يكون ذلك ممكنًا ، على سـبيل المثال فـى الإدماج المالى ودعم ريـادة الأعمال؛ من خلال تعزيز قبـول التنوع والوعى أثناء ممارسة الأنشطة المجتمعية وكجزء من حزمة دعم الوالدية الإيجابية؛ ومن خلال تسهيل

الوصول إلى أنشـطة المشـروع على سـبيل المثال، من خلال أشـكال ومواد التدريب الخالية من العوائق ، مع تخصيص التمويل الكافى فى هذا الصدد .

الديمقراطية :

سـيعمل الإجـراء على تعزيز المشـاركة المجتمعيـة للمواطنين على المسـتوى المحلـى مـن خلال تطبيق نهج تشـاركى فى صنـع القرار المحلى (مع المشـاورات ، وتحديد مشترك للاحتياجات والوعي) ، ومن خلال المشاركة المجتمعية المباشرة ، مع الأنشـطة والحملات المجتمعية ، واسـتخدام المحاور المجتمعية كمساحات للوصول إلى التعلم والمعلومات والخدمات . وسيساهم ذلك أيضا فى إنشاء جسور اتصال بين قادة المجتمع والحكومات المحلية وسيضيف بعدًا تشاركيًا لمبادرة حياة كريمة .

حساسية الخلاف والسلام والمرونة :

يسـاهم الإجـراء فى المرونة والتماسـك الاجتماعيين فى المجتمعـات الريفية ، ومعالجـة أوجه عدم المسـاواة ، وتحسـين نوعية الحياة وتعزيـز الإدماج الاجتماعى والاقتصادى للفئات الأقل حظًا .

الحد من مخاطر الكوارث :

غير متاح .

٢-٤ منطق التدخل :

المنطق الأساسـى للتدخل هو أنه إذا قدم الإجـراء دعمًا متعدد القطاعات للقرى الريفيـة الفقيرة فـى مصر ، فسـتتمتع المجتمعات والأفراد الأقل حظـا بنوعية حياة أفضل وسـيكونون أكثر استعدادًا لتوفير سبل العيش المسـتدامة ، والتنمية الفردية، والمشـاركة الاجتماعية ، والتى سـتقلل من مسـتويات الفقر فى المناطـق الريفية . وسيساهم الإجراء أيضًا فى تعزيز نظام غذائى زراعى أقوى ، وتعزيز الإدارة المستدامة للميـاه (مـورد تتفاقم محدوديته وندرتـه فى مصر) فى القطاع الزراعى ، ومسـاعدة مصـر على أن تكون مجهزة بشـكل أفضل لمواجهـة قضايا الأمن الغذائى ، مثل تلك الناجمة عن الأزمات الخارجية (على سـبيل المثال العدوان الروسـى على أوكرانيا) .

سيوسـع هذا الإجراء ويضخم فوائد مبادرة حياة كريمة الحكومية وسـيجعل الإنجازات أكثر استدامة .

ولتحقيق هذه الأهداف ، سيعالج الإجراء الاحتياجات المختلفة ومجموعات السكان .

ولما كان الإجراء يدعم المزارعين من خلال تجميع الأراضى وتحسـين الرى وإدارة المحاصيل ، وإذا كان يوفر فرصًا لتنمية مهارات سكان الريف وسبل العيش ، فإن دخل الأسر الريفية سيزداد بشكل مستدام .

إذا تم تكييف تقنيات الزراعة مع الاسـتخدام الأكثر كفاءة للموارد الطبيعية وإذا كانت المعلومات والوعى كافيين (على سبيل المثال من خلال مراكز الإنذار المبكر) ، فستكون المجتمعات الريفية أكثر مرونة فى مواجهة آثار تغير المناخ .

إذا كان الإجراء يساعد الإدارة على توفير رعاية صحية ذات جودة أفضل وتدخلات تغذوية محددة ، وفى توسـيع الحماية الاجتماعية لتشمل المناطق الريفية والأقل حظا مثل النسـاء وكبار السـن والعاملين فى القطاع غير الرسـمى ، ولا سـيما فى معظم المناطق الريفية المحرومة، فإن ذلك من شأنه أن يزيد من رفاهية السكان .

ولما كانت المرأة قد اكتسـبت مهارات جديدة ، وحصلت على دعم ريادى ومالى وحصلـت على خدمات صحية وتغذوية محددة ، واسـتفادت من التغييرات السـلوكية الإيجابية فى الأسرة وفى المجتمعات ، فستكون قادرة على تحقيق تطلعاتها والمشاركة الحقيقية فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

وستسـهم كل هـذه المكونـات المترابطة فى كسـر حلقة الفقر بيـن الأجيال فى المناطق الريفية وفى تحقيق تنمية مسـتدامة على نطاق أوسـع وضمانا للاسـتدامة ، سيعمل الإجراء على تعزيز قدرات الإدارة المركزية والجهات الفاعلة المحلية المشاركة مباشرة فى تقديم الخدمات ، ولا سيما جمعيات تنمية المجتمع ، والمراكز المجتمعية والوحـدات الاجتماعيـة والاختصاصييـن الاجتماعيين ، ووحـدات الرعاية الصحية، والمكاتـب المحليـة للمنظمـة القومية للتأمينـات الاجتماعيـة ،NOSI ومنظمات المجتمع المدنى المحلية .

١٨/٥

٢-٥ مصفوفة الإطار المنطقي الاسترشادية

النتائج	سلسلة النتائج: النتائج الرئيسة المتوقعة [الحد الأقصى ١٠ نتائج @]	المؤشر [مؤشر واحد على الأقل لكل نتيجة متوقعة @]	خطوط الأساس (القيم والسنوات)	الأهداف (القيم والسنوات)	مصادر البيانات	الافتراضات
الآثار	تحسين نوعية الحياة لسكان الريف المتأثرين بالفقر متعدد الأبعاد	عدد الأشخاص المستفيدين مباشرة من التدخلات التي يدعمها الاتحاد الأوروبي والتي تهدف إلى الحد من عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، مصنفة حسب الجنس (إطار نتائج أوروبا العالمية[٧] ٢-٣٩/البرنامج الإرشادي متعدد السنوات[٨])	.	٧٠٠،٠٠٠	التقارير الحكومية	.
		متوسط دخل صغار منتجي الأغذية (إطار نتائج أوروبا العالمية ١-١ / هدف التنمية المستدامة ٢-٣-٢) مفصل حسب الجنس[٩]	B[١٠]	خط الأساس +٣٠%	تقارير من الشركاء المنفذين	*غير منطبق*
		نسبة السكان المستهدفين الذين يتمتعون بحد أدنى من التنوع الغذائي (٪) (مؤشر برنامج الأغذية العالمي	B"' خط الأساس	خط الأساس +١٠%		

[٧] GERF: يشير إلى إطار نتائج أوروبا العالمية - https://europa.eu/capacity4dev/eu-rfi

[٨] MIP : يشير إلى البرنامج الإرشادي متعدد السنوات عن المدة ٢٠٢١- ٢٠٢٧.

[٩] في القرى التي يغطيها الإجراء.

[١٠] "B" سيتم توفير خط الأساس والأهداف في مرحلة لاحقة.

		القياسي) نسبة الأطفال والبالغين الذين تغطيهم البنية التحتية/ أنظمة الحماية الاجتماعية	الأطفال نسبة البالغين ١٤٪ (٢٠٢١) بنسبة ٣٤,٧% (٢٠٢١)	نسبة الأطفال ١٧% نسبة البالغين: ٤٢%		
النتيجة ١:	١. رفع مستوى مرونة النظم الغذائية على الصعيد المحلي.	١. مناطق النظم البيئية الزراعية والرعوية حيث تم إدخال ممارسات الإدارة المستدامة بدعم من الاتحاد الأوروبي (هكتار) (البرنامج الإرشادي متعدد السنوات/ إطار نتائج أوروبا العالمية ٢-٢)	٠	٤،٠٠٠	التقارير الحكومية تقارير من الشركاء المنفذين	ضمان التزام السلطات المصرية خلال مدة المشروع بأكملها ٠ لا يوجد خلاف فيما بين المجتمعات الريفية المحلية المختلفة الحصول على التصاريح الأمنية في الوقت المناسب في
النتيجة ٢:	٢. تحسُّن في مجال الأمن الغذائي والتغذية في المجتمعات الريفية.	٢. عدد الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي والذين يتلقون مساعدات من الاتحاد الأوروبي (إطار نتائج أوروبا العالمية ٢-٣٢)، مصنفة حسب الجنس.	٠	٣٠٠،٠٠٠	التقارير الحكومية تقارير من الشركاء المنفذين	
النتيجة ٣:	٣. تحسُّن في الوصول إلى الخدمات الصحية وفي مستوى جودتها في المجتمعات الريفية؛	٣,١. عدد النساء اللاتي يحصلن على معلومات عن الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة (البرنامج الإرشادي متعدد السنوات ب١)	٠	١،٠٠٠،٠٠٠	نظم المعلومات الصحية "HIS" تقارير من الشركاء المنفذين	
		٣,٢. نسبة النساء الحوامل اللواتي يتلقين ما لا يقل عن ٤ زيارات للرعاية السابقة للولادة	%٢٨	%٤٠		

النتيجة ٤:	٤. تعزيز أنظمة الحماية الاجتماعية على المستويين الوطني والمحلي لصالح الفئات.	٤. عدد الأشخاص المستفيدين بشكل مباشر من التدخلات التي تهدف إلى الحد من عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، دون الفصل حسب الجنس والعمر. (البرنامج الإرشادي متعدد السنوات ٣-٣ أ) / (إطار نتائج أوروبا العالمية ٢-٣٩).	٠	٧٠٠،٠٠٠	تقرير الحماية الاجتماعية لمنظمة العمل الدولية تقارير من الشركاء المنفذين	جميع مراحل تنفيذ البرنامج تستمر الحكومة في إعطاء الأولوية السياسية والمالية للمبادرات القومية مثل "التأمين الصحي الشامل" و"حياة كريمة" والتي تتلقى التمويل/ التمويل الحكومي الكافي.
المخرج رقم ١: يتعلق بالنتيجة ١	١-١ زيادة قدرة المجتمعات المحلية على تحديد وإدارة المخاطر المتعلقة بتغير المناخ؛	١،١. عدد منظمات المجتمع المدني (الممثلين) تم تعزيز قدراتها على تقديم خدمات اجتماعية اقتصادية أساسية عالية الجودة وآمنة ومستدامة والوصول إلى البنية التحتية بدعم من الاتحاد الأوروبي (البرنامج الإرشادي متعدد السنوات)	٠	٢٠٠	تقارير من الشركاء المنفذين	
المخرج ٢ يتعلق بالنتيجة ١	١-٢ إدخال ممارسات الري المحسنة؛	١-٢-١ انبعاثات غازات الاحتباس الحراري "GHG" التي تم تجنبها (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) بدعم من الاتحاد الأوروبي (إطار نتائج أوروبا العالمية ٢-٧) ١-٢-٢ تقليل فاقد المياه (متر مكعب/ هكتار) (البرنامج الإرشادي متعدد السنوات)	B[11] خط الأساس	ب-٤٠% ٠ ب-٢٠%	تقارير من الشركاء المنفذين	٠ ستعمل الخدمات الصحية المحسنة على تحسين نوعية حياة السكان في

[11] "B" سيتم توفير خط الأساس والأهداف في مرحلة لاحقة.

المخرج رقم ٣: يتعلق بالنتيجة ١	١-٣ إدخال ممارسات زراعية محسنة؛	١,٣. ثمار البرنامج الإرشادي متعدد السنوات	خط الأساس	خط الأساس +٣٠%	تقارير من الشركاء المنفذين	المناطق الريفية. تتيح الحكومة مساحة كافية لمشاركة المجتمع المدني
المخرج ٤ المتعلق بالنتيجة ١	١-٤ تعزيز سلاسل التوريد الزراعي وتقليل الفاقد من الأغذية	١,٤. عدد أصحاب الحيازات الصغيرة الذين تم الوصول إليهم من خلال التدخلات المدعومة من الاتحاد الأوروبي والتي تهدف إلى زيادة إنتاجهم المستدام، والوصول إلى الأسواق و/ أو أمن الأرض (GERF 2-1/ البرنامج الإرشادي متعدد السنوات)، مصنفة حسب الجنس	٠	١٠٠،٠٠٠	تقارير من الشركاء المنفذين	
المخرج ١ المتعلق بالنتيجة ٢	٢-١ تقديم الدعم الاجتماعي والاقتصادي المتكامل للأمن الغذائي والتغذوي؛	٢,١. عدد الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي والذين يتلقون مساعدات من الاتحاد الأوروبي (إطار نتائج أوروبا العالمية ٢-٣٢)، مصنفة حسب الجنس[١٢].	٠	١٠٠،٠٠٠[١٣]	تقارير من الشركاء المنفذين	

[١٢] لن يوفر الإجراء توزيعًا مباشرًا للأغذية، بل سيعزز خدمات الغذاء والتغذية.

[١٣] سيدعم الإجراء ٢٠،٠٠٠ طفل مسجل في برنامج "تكافل وكرامة" دون سن الثانية وأمهاتهم في قرى "حياة كريمة"، مع تحويلات نقدية إضافية بالإضافة إلى استحقاقاتهم الأساسية من مبادرة "التكافل والكرامة". ستساهم التحويلات النقدية الإضافية في تحسين وصول النساء، والأطفال دون الثانية من العمر إلى الغذاء والتغذية، لأنهم من بين أكثر الفئات عرضة لفقدان الأمن الغذائي، والمعاناة من العواقب الوخيمة لسوء التغذية. بمتوسط ٥ أشخاص لكل أسرة، هناك ٢٠،٠٠٠ أم لديها أطفال دون سن الثانية، أي مايعادل ١٠٠،٠٠٠ مستفيد استفادة مباشرة.

المخرج ٢ المتعلق بالنتيجة ٢	٢-٢ توعية المجتمعات المحلية بالأمن الغذائي والقضايا المتعلقة بالصحة؛	٢-٢-١عدد منظمات المجتمع المدني (الممثلين) تم تعزيز قدراتها على تقديم خدمات اجتماعية اقتصادية أساسية عالية الجودة وآمنة ومستدامة والوصول إلى البنية التحتية بدعم من الاتحاد الأوروبي (البرنامج الإرشادي متعدد السنوات) ٢-٢-٢ عدد الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي والذين يتلقون مساعدات من الاتحاد الأوروبي (إطار نتائج أوروبا العالمية ٢-٣٢)، مصنفة حسب الجنس.	٠ ٠ ٠	١٣٠ ٠ ٢٠٠،٠٠٠[١٤]	تقارير من الشركاء المنفذين	٠
المخرج ٣ المتعلق بالنتيجة ٢	٢-٣ يتم دعم الأسر الريفية بفرص كسب العيش لبناء القدرة على المرونة الذاتية.	٢-٣-١عدد الأشخاص المستفيدين مباشرة من التدخلات التي يدعمها الاتحاد الأوروبي والتي تهدف إلى الحد من عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، مصنفة حسب الجنس (إطار نتائج أوروبا العالمية ٢-٣٩/البرنامج الإرشادي متعدد السنوات). ٢-٣-٢عدد المستفيدين الذين يمكنهم الوصول إلى الخدمات المالية بدعم من الاتحاد الأوروبي (إطار نتائج أوروبا العالمية ٢-١٧ / البرنامج الإرشادي متعدد السنوات)، مصنفة حسب الجنس.	٠ ٠	٣٠،٠٠٠ ١٠،٠٠٠ ٠	تقارير من الشركاء المنفذين	٠

[١٤] يتوافق هذا الهدف مع الأشخاص الذين سيستفيدون من تعزيز الممارسات الإيجابية من خلال تغيير السلوك الاجتماعي والتواصل بشأن مختلف القضايا ذات الصلة بالتغذية.

المخرج رقم ١: يتعلق بالنتيجة ٣	٣-١ الارتقاء بقدرات الجهات المعنية القومية لتطوير حزم خدمات الرعاية الصحية الأولية ونماء الطفل المبكر؛	٣-١-١ عدد الهيئات الإدارية والمنظمات غير الحكومية التي تم تعزيز قدراتها على تقديم خدمات صحية أساسية عالية الجودة وآمنة ومستدامة بدعم من الاتحاد الأوروبي (البرنامج الإرشادي متعدد السنوات ٣-٣ ج٣)	٠	٣،٢٠٠	سجلات وزارة الصحة والسكان ووزارة التضامن الاجتماعي والتقارير الميدانية.	٠
		٣-١-٢ عدد حزم الرعاية الصحية الأولية ونماء الطفل المبكر المنقحة أو المطورة.	٠	٣	نظم المعلومات الصحية "HIS" تقارير من الشركاء المنفذين	
المخرج ٢ المتعلق بالنتيجة ٣	٣-٢ زيادة قدرة إدارة الرعاية الصحية والعاملين على تقديم الخدمات؛	٣-٢-١ عدد مقدمي ومديري الخدمات الصحية الذين أنجزوا بنجاح برامج تعزيز المهارات المصنفة حسب الجنس، حسب الخدمة/ الإدارة (البرنامج الإرشادي متعدد السنوات ٢-٢ ب٢)	٠	٣،٠٠٠	التقارير الميدانية الصادرة عن وزارة الصحة والسكان (على مستوى المحافظات والمراكز).	
		٣-٢-٢ عدد مراكز الرعاية الصحية الأولية المجهزة بدعم من الاتحاد الأوروبي، حسب المحافظات (البرنامج الإرشادي متعدد السنوات ٣-٣ ج٣)	٠	٨،٠٠	تقارير من الشركاء المنفذين	٠

المخرج رقم ٣: يتعلق بالنتيجة ٣	٣-٣ زيادة الوعي والفرص لمشاركة المجتمعات المحلية في تقديم الخدمات	٣-٣-١عدد منظمات المجتمع المدني (الممثلين) التي تم تعزيز قدراتها على تقديم خدمات صحية أساسية عالية الجودة وآمنة ومستدامة والوصول إلى البنية التحتية بدعم من الاتحاد الأوروبي (البرنامج الإرشادي متعدد السنوات ٣-٣ ج٣)	٠	٣٠٠	تقارير وقاعدة بيانات اليونيسف، إلى جانب نظم المعلومات الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان.	
		٣-٣-٢عدد الآباء ومقدمي الرعاية الذين تم الوصول إليهم برسائل رعاية النشء والذين يستفيدون مباشرة من التدخلات المدعومة من الاتحاد الأوروبي والتي تهدف إلى الحد من عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، مصنفة حسب الجنس والمحافظة (البرنامج الإرشادي متعدد السنوات ٣-٣ أ١)	٠	١،٤٠٠،٠٠٠	تقارير من الشركاء المنفذين	
المخرج ١ المتعلق بالنتيجة ٤	٤-١ تحسين قدرات الوزارات ذات الصلة على تقديم أنظمة الحماية الاجتماعية؛	٤،١. عدد الممثلين لنظام التأمين الاجتماعي الذين تم تعزيز قدراتهم على تقديم خدمات تأمين أساسية عالية الجودة ومستدامة والوصول إلى البنية التحتية بدعم من الاتحاد الأوروبي (البرنامج الإرشادي متعدد السنوات ٣-٣ ج٣)	٠%	١٥٪ من العاملين في نظام التأمينات الاجتماعية	قائمة الحاضرين وتعليقاتهم على أنشطة بناء القدرات. أوراق السياسات والتحليل. تقارير من الشركاء المنفذين	

المخرج ٢ المتعلق بالنتيجة ٤	٤-٢ توسيع برنامج التحويلات النقدية الحكومية تكافل وكرامة؛	٤-٢-١ عدد الوحدات الاجتماعية التي تم تعزيز قدراتها على تقديم خدمات اجتماعية أساسية عالية الجودة ومستدامة بدعم من الاتحاد الأوروبي حسب المنطقة (البرنامج الإرشادي متعدد السنوات ٣-٣ ج٣)	٠	٦٠٠	البيانات الإدارية لوزارة التضامن الاجتماعي للمستفيدين من TKP	٠
		٤-٢-٢ عدد المستفيدين المدعومين من تدخلات الاتحاد الأوروبي التي تهدف إلى الحد من عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، مصنفة حسب الجنس والمحافظة (البرنامج الإرشادي متعدد السنوات ٣-٣ أ١)	٠	٧٠٠،٠٠٠ (عائلات)	تقارير من الشركاء المنفذين	
المخرج ٣ المتعلق بالنتيجة ٤	٤-٣ تطوير الأدوات والقدرات لدعم استدامة نظام التأمين الصحي الشامل؛	٤-٣-١ عدد الأدوات التي تم تطويرها لضمان استدامة نظام التأمين الصحي الشامل.	٠	٢	قائمة الحاضرين وتعليقاتهم على أنشطة بناء القدرات.	٠
		٤-٣-٢ عدد ممثلي الهيئات الإدارية الذين تم تعزيز قدراتهم على ضمان استدامة تمويل UHI بدعم من الاتحاد الأوروبي (البرنامج الإرشادي متعدد السنوات ٣-٣ ج٣)	٠	٥٠	تقارير من الشركاء المنفذين	
المخرج ٤ المتعلق بالنتيجة ٤	٤-٤ زيادة وعي السكان المستهدفين بالمعاشات الجديدة وأنظمة التأمين الصحي الشامل.	٤-٤ عدد الأسر التي تم الوصول إليها برسائل اتصال صحية وتأمين اجتماعي ومعاشات التقاعد مصنفة حسب الجنس والمحافظة (البرنامج الإرشادي متعدد السنوات ٣-٣ أ١).	٠	٢،٠٠٠،٠٠٠	تقارير وقاعدة بيانات اليونيسف ، إلى جانب نظم المعلومات الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان . تقارير من الشركاء المنفذين	

٣ - الترتيبات التنفيذية :

٣-١ طرق التنفيذ :

ســتضمن المفوضية احترام قواعد وإجــراءات الاتحاد الأوروبى المناســبة لتوفير التمويــل لأطراف ثالثة ، ويشــمل ذلك إجراءات المراجعة، حيثما كان ذلك مناســبا ، وستضمن كذلك امتثال المشروع لتدابير الاتحاد الأوروبي[١]

٣-١-١- الإدارة غير المباشرة مع كيان يتم تقييمه على أساس الركيزة [٢]

٣-١-١-١- الإدارة غير المباشرة مع الكيان رقم ١ الذى يتم تقييمه على أساس الركيزة التنمية الريفية والأمن الغذائى والقدرة على التكيف مع تغير المناخ .

يمكن تنفيذ هذا الإجراء بالإدارة غير المباشــرة مع كيان يتم تقييمه على أســاس الركيزة ، والذى سيتم اختياره بواسطة خدمات المفوضية باستخدام المعايير التالية :

القدرات التشغيلية والمالية الكافية ،

الوجود داخل البلاد .

خبرة متعمقة فى القطاعات التى يغطيها الإجراء ، ويشــمل ذلك على المســتوى المحلى ومشاركة المجتمعات .

يســتلزم التنفيذ الذى يتولاه هذا الكيان تنفيذ الأهداف / النتائج المحددة: (١) زيــادة قدرة النظم الغذائية على الصمود على المســتوى المحلى (٢) تحســين الأمن الغذائى والتغذية فى المجتمعات الريفية .

---

(١) www .sanctionsmap.eu يرجى ملاحظة أن خريطة العقوبات هى أداة من أدوات تكنولوجيا المعلومات لتحديد أنظمة العقوبات يتبع مصدر العقوبات من الأفعال القانونية المنشورة فى الجريدة الرسمية (OJ) . وفى حال وجود تعارض بين الأفعال القانونية المنشورة والتحديات على الموقع الإلكترونى فإن إصدار الجريدة الرسمية هو الذى يسود .

(٢) يخضع توقيع اتفاق المساهمة مع الجهة المختارة لاستكمال تقييمات الركائز اللازمة . .

٣-١-١-٢ الإدارة غيــر المباشــرة مــع كيــان مقيــم بالركائــز رقــم ٢ الصحة والحماية الاجتماعية :

يمكن تنفيذ هذا الإجراء بالإدارة غير المباشــرة مع كيان يتم تقييمه على أســاس الركيزة ، والذى سيتم اختياره بواسطة خدمات المفوضية باستخدام المعايير التالية :

القدرات التشغيلية والمالية الكافية ،

الوجود داخل البلاد .

خبرة متعمقة فى القطاعات التى يغطيها الإجراء ، ويشــمل ذلك على المســتوى المحلى ومشاركة المجتمعات .

يســتلزم التنفيذ الذى يتولاه هذا الكيان تنفيذ الأهــداف النتائج المحددة : (٣) تحسين الوصول إلى الخدمات الصحية وجودتها فى المجتمعات الريفية ، (٤) تعزيز أنظمة الحماية الاجتماعية على المستويين الوطنى والمحلى لصالح الفئات الأقل حظًا .

٣-١-٢- تُعــزى التغييــرات مــن وضع الإدارة غير المباشــرة إلــى وضع الإدارة المباشرة (أو العكس) إلى وجود ظروف استثنائية .

إذا تعــذر اتبــاع طريقة التنفيذ فى ظل الإدارة غير المباشــرة على النحو المحدد فــى البند ٤-٣-١ بســبب ظروف خارجة عن ســيطرة المفوضية ، فســيتم اســتخدام طريقــة التنفيذ من خلال مجموعة من المشــتريات والمنح تحت الإدارة المباشــرة وفقًا للمعايير التالية :

أ) الغرض من الصفقات والمنح :

ستســاهم المشــتريات والمنح المتوقعة فى إطار هذا الإجراء فى تحقيق الأهداف المحددة ١و٢و٣و٤ من الإجراء ، مع تنفيذ ٥٠٪ من الموازنة من خلال المشــتريات و ٥٠٪ من خلال المنح ؛

(ب) طبيعة المتقدمين المستهدفين للحصول على المنح :

المنظمــات غير الحكومية (المنظمات غير الحكوميــة) والمنظمات الدولية غير الحكومية (INGO) ومراكز البحوث ومراكز الفكر .

٣-٢ نطاق الأهلية الجغرافية للمشتريات والمنح :

تطبق الأهلية الجغرافية ، من حيث مكان التأسيس للمشاركة فى إجراءات الشراء وإعطاء المنح ، ومن حيث منشــأ اللوازم المشــتراة ، على النحو المنصوص عليه فى القانون الأساسى والمبين فى الوثائق التعاقدية ذات الصلة مع مراعاة الأحكام التالية :

يجــوز لموظف التفويض المســؤول عن المفوضية تمديــد الأهلية الجغرافية على أساس الاستعجال أو عدم توفر الخدمات فى أسواق . البلدان أو الأقاليم المعنية ، أو فــى حــالات أخرى موثقة على النحو الواجب يكون فيها تطبيق قواعد الأهلية على هذا الإجراء مستحيلا أو صعبا للغاية (المادة (٢٨) (١٠) من لائحة أداة الجوار والتنمية والتعاون الدولى- Global Europe) .

٣ -٣ الموازنة الاسترشادية

مكونات الموازنة الاسترشادية	مساهمة الاتحاد الأوروبى (المبلغ باليورو)			
	٢٠٢٢	٢٠٢٤	طرف ثالث	الإجمالى
أســاليب التنفيذ - المرجع: البند ٣-٤ .				
زيادة قــدرات النظم الغذائية علــى الصمــود علــى المســتوى المحلى، وتحسين الأمن الغذائى ونظــم التغذية فــى المجتمعات الريفية. يتألف من:				
الإدارة غير المباشرة مع كيان يتم تقييمه على أساس الركيزة - قانون اللوائــح الفيدرالية - البند ٣-٤-١-١ .	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٨٠٠,٠٠٠	.	٢٩,٨٠٠,٠٠٠

مكونات الموازنة الاسترشادية	مساهمة الاتحاد الأوروبى (المبلغ باليورو)			
	٢٠٢٢	٢٠٢٤	طرف ثالث	الإجمالى
تحســـين الوصـــول إلى الخدمـات الصحيـة وجودتهـا ، وتعزيز أنظمة الحماية الاجتماعية على المستويين القومي والمحلى، لصالح الفئات الأقل حظا . يتألف من:				
الإدارة غير المباشرة مع كيان يتم تقييمه على أساس الركيزة - قانون اللوائـح الفيدرالية - البند ٤-٣-١-٢ .	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٨٠٠,٠٠٠	.	١٩,٨٠٠,٠٠٠
التقييـم - المرجـع: البنـد ٢-٥		٤٠٠,٠٠٠	.	٤٠٠,٠٠٠
التدقيـق - المرجـع: البنـد ٣-٥				
التواصل والإعلان عن الجهة الممولـة - المرجـع : البنـد ٦ «سيتم تغطيتها بقرار آخر .			.	.
الطوارئ				.
الإجمالى	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	.	٥٠,٠٠٠,٠٠٠

وفضـلاً عن ذلك ، قد يتـم توجيه مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ يـورو من خطة العمل متعددة السنوات ٢٠٢٢ - ٢٠٢٤ MAAP إلى منصة الاستثمار فى الجوار الأوروبى NIP لمزج المشروعات بما يتسق مع هذا الإجراء .

٣-٤ الهيكل التنظيمى والمسئوليات :

سـيتم تشـكيل لجنة توجيهية لكل مكون فى الأشـهر الثلاثة الأولى من تشغيل الإجراء للإشراف على الاتجاه العام وسياسة الإجراء وتوجيهه ويجب أن تجتمع مرتين فى السنة. ويمكن أيضًا عقدها عندما يتطلب تنفيذ المشروع قرارات استراتيجية. ستترأس

وزارة التعاون الدولي (MoIC) اللجنة التوجيهية نيابة عن الحكومة المصرية، وتتضمن تلك اللجنة فى عضويتها ممثلين عن الوزارات الحكومية التنفيذية، فضلا عن ممثلين عــن الوزارات والهيئات الحكومية الأخــرى ذات الصلة وممثلا لبعثة الاتحاد الأوروبى فى مصر . يحق للجنة التوجيهية دعوة الجهات المعنية الأخرى كلما كان ذلك مناسبًا ، بما فى ذلك ممثلى القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وستعمل وزارة التعاون الدولى بوصفها أمين اللجنة التوجيهية وستتلقى اللجنة التوجيهية خطط العمل الدورية والموازنات والتقارير الفنية والمالية للبرنامج، وستتولى مناقشتها وتنقيحها .

ســيتم تشــكيل لجنة فنية لكل مكون من مكونات الإجراء وستجتمع كل ٣ أشهر وستشــارك فى تلك اللجنة الجهات المانحة الأخرى الموجودة فى القطاعات ، حســب الاقتضاء لضمان التكامل .

كجــزء من صلاحياتها فــى تنفيذ الموازنــة وحماية المصالــح المالية للاتحاد ، يجوز للمفوضية المشــاركة فى هياكل الإدارة المذكورة أعلاه والتى تم إنشاؤها لتنظيم تنفيذ الإجراء .

٤ - مقياس الأداء :

٤-١ الرقابة ورفع التقارير :

وستكون الرقابة الفنية والمالية اليومية لتنفيذ هذا البرنامج عملية مستمرة وجزءًا من مسئوليات الشريك المنفذ . ولهذا الغرض ، يجب على الشريك المنفذ إنشاء نظام دائــم للرقابة الداخلية والفنية والمالية للبرنامج وإعداد تقارير مرحلية منتظمة (ســنوية على الأقل) وتقارير نهائية .

يجــب أن يقــدم كل تقرير ســردًا دقيقًا لتنفيــذ الإجراء ، والصعوبــات التى تمت مواجهتها ، والتغييرات التى تم إدخالها ، فضلًا عن درجة تحقيق مخرجاته والمساهمة فــى تحقيــق نتائجه ، وإذا أمكــن فى وقت إعــداد التقرير ، والمســاهمة فى تحقيق آثارها، كما تم قياســها على أســاس المؤشــرات المقابلة ، باستخدام مصفوفة الإطار المنطقى كمرجع .

ويجــوز للمفوضية القيام بزيارات إضافية للرقابة على المشــروع ســواء من خلال موظفيها أو من خلال الاستشــاريين المســتقلين المعينين مباشــرة من قبلها للمراجعة والرقابة المستقلتين (أو الذين يعينهم الوكيل المسئول الذى تعاقدت معه المفوضية).

الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بجمع البيانات وتحليلها ومراقبتها:

ســتكون البيانات مصنفة حســب نوع الجنس وستشمل ، إن أمكن ، بيانات عن الأشخاص ذوى الإعاقة المشاركين فى الإجراء . سيتم جمع التعليقات من المجتمعات المعنيــة من خلال محاور المجتمع ومنظمات المجتمع المدنى وآليات التغذية الراجعة وسيتم دمجها فى تمارين المراقبة .

٤-٢ التقييم :

بالنظر إلى طبيعة الإجراء ، فإن المفوضية سوف تتعاقد مع استشاريين مستقلين ينفــذون عمليــة تقييم عند منتصف مدة المشــروع وأخرى نهائية للمشــروع على وجه الإجمال ولكل مكون من مكوناته على وجه التفصيل .

ســيتم إجراء تقييم منتصف المدة لحل المشــكلات ولأغراض التعلم ، ولا ســيما فيمــا يتعلق بالتغييــرات المحتملة فى احتياجــات المســتفيدين النهائيين وتعديل أنشطة المشروع .

ســيتم إجراء التقييم النهائى لأغراض المســاءلة والتعلم على مســتويات مختلفة (بمــا فى ذلك مراجعة السياســات) ، مع الأخذ فــى الاعتبار ، على وجه الخصوص ، تحقيق الهدف المتعلق بدعم الحلول المستدامة ، لا سيما على المستوى المحلي .

يجب أن تشكل المفوضية مجموعة مرجعية (RG) تتألف من ممثلين من الجهات المعنيــة الرئيســة فــى كل من الاتحاد الأوروبــى وممثلين عن الحكومــة ، ومنظمات المجتمــع المدنى (القطاع الخاص ، المنظمات غيــر الحكومية ، إلخ) . إذا اقتضت الضرورة ، ســتتم دعوة مانحين آخرين للانضمام . تبلغ المفوضية الشريك المنفذ قبل

٣ أشــهر على الأقل من التواريخ المتوخاة لعملية التقييم والمهمات . وعلى الشــريك المنفــذ أن يتعــاون بكفاءة وفعالية مع خبراء التقييم ، وعليه أن يطلعهم - ضمن أمور أخــرى - على جميع المعلومات والوثائق اللازمة، فضلا عن تمكينهم من الوصول إلى مقار تنفيذ المشروع وأنشطته .

يجب مشــاركة تقارير التقييم مع الدولة الشريكة والجهات المعنية الرئيسة الأخرى باتباع أفضل ممارســات نشــر التقييم . يجب على الشريك المنفذ والمفوضية أن يتوليا إجراء تحليل للاســتنتاجات والتوصيات بشأن التقييمات - كلما اقتضت الحاجة ذلك- للاتفاق مع البلد الشــريك وأن يتخذوا قرارا مشــتركا يتعلق بإجــراءات المتابعة الواجب اتخاذها وبأى تعديلات ضرورية ، ويشمل ذلك - إذا لزم الأمر - إعادة توجيه المشروع .

وقد يجري التعاقد على خدمات التقييم بموجب عقد إطاري .

٤-٣ التدقيق والتحقق :

مع عدم الإخلال بالالتزامات الســارية على العقود المبرمة لتنفيذ هذا المشروع ، يجوز للمفوضية ، على أســاس تقييمها للمخاطر ، أن تجرى مراجعة لحسابات العقود المستقلة أو لمهام التحقق لعقد واحد أو لعدة عقود أو اتفاقات .

٥ - الاتصال الاستراتيجى والدبلوماسية العامة :

يقــع علــى عاتــق جميــع الكيانــات التــى تنفــذ الإجــراءات الخارجيــة الممولة من الاتحــاد الأوروبــى التــزام تعاقدى بإبــلاغ الجماهيــر ذات الصلــة بدعم الاتحــاد لعملهم مــن خلال عرض شــعار الاتحــاد الأوروبى وبيان تمويل قصير حســب الاقتضــاء على جميع مــواد الاتصــال المتعلقــة بالإجــراءات المعنيــة . ولتحقيــق هــذه الغايــة ، يجــب عليهم الامتثــال للمتطلبات المنصوص عليهــا فى وثيقة التوجيه لعام ٢٠٢٢ **Communicating and raising EU visibility: Guidance for external actions** (أو أى مستند لاحق) .

وسـيتم تطبيق هـذا الالتزام بالتسـاوى ، بغض النظر عمـا إذا كانت الإجراءات المعنيـة قـد تـم تنفيذهـا مـن قبـل المفوضيـة أو الدولـة الشـريكة أو مقدمـى الخدمات أو المستفيدين من المنح أو الكيانات المفوضة أو الموكلة مثل وكالات الأمم المتحدة والمؤسسـات المالية الدولية ووكالات الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبي . وفى كل حالة ، يجب تضمين إشـارة إلى الالتزامـات التعاقدية ذات الصلة فى اتفاق التمويل ذات الصلة ، وعقود الشراء والمنح ، واتفاقات التفويض .

لغرض تعزيز الإعلان عن الجهة الممولة المتمثلة فى الاتحاد الأوروبى ومساهمته فى هذا الإجراء ، يجوز للمفوضية التوقيع أو الدخول فى إعلانات أو بيانات مشتركة، كجـزء من صلاحياتها فى تنفيذ الموازنة وحماية المصالح المالية للاتحاد . يجب أن تعزز إجراءات الإعلان عن الجهة الممولة والاتصال والشـفافية والمساءلة فى استخدام الأمـوال . يجب قياس فاعلية أنشـطة الاتصال على مقيـاس الوعى بخصوص الإجراء وأهدافه وكذلك بشأن تمويل الاتحاد الأوروبى للعمل .

يجب على الشركاء المنفذين إبقاء المفوضية ومكتب الاتحاد الأوروبى على اطلاع كامـل بتخطيط وتنفيذ أنشـطة الإعلان عن الجهة الممولة والاتصـال المحددين قبل التنفيذ سـيضمن الشـركاء المنفذون الإعلان بشكل كاف عن تمويل الاتحاد الأوروبى وسـيقدمون تقارير عن إجـراءات الإعلان عن الجهة الممولـة والتواصل بالإضافة إلى نتائج الإجراء العام إلى لجان المراقبة ذات الصلة .

وللتواصل بشـأن مبادرات فريق أوروبا ، يمكن للاتحاد الأوروبى والدول الأعضاء فيه الاعتماد على إرشادات محددة بشأن الهوية المرئية لفريق أوروبا .

اتفاق التمويل - الملحق (٢) - الشروط العامة

الملحق (٢)
الشروط العامة
جدول المحتويات

الجزء الأول - الأحكام واجبة التطبيق على الأنشطة التى يمارسها الشريك بصفته السلطة المتعاقدة :

المادة ١ - مبادئ عامة ٤٤
المادة ٢ - المواعيد النهائية لتوقيع الشريك على العقود والاتفاقات ٥١
المادة ٣ - الاستبعادات والجزاءات الإدارية ٥٢
المادة ٤ - التفويض الجزئي ٥٥
المادة ٥ - مكوِّن صندوق السلف النقدية وفقًا لتقديرات البرنامج ... ٦٠
المادة ٦ - الصندوق المجمع الذى يديره الشريك ٦٤
المادة ٧ - نشر الشريك للمعلومات الخاصة بعقود الشراء والمنح .. ٦٥
المادة ٨ - استرداد الأموال ٦٦
المادة ٩ - المطالبات المالية بموجب عقود الشراء والمنح ٦٨
المادة ١٠ - التكاليف المتجاوزة للمحدد لها بالاتفاق وكيفية تمويلها ٦٨

الجزء الثاني - الأحكام واجبة التطبيق على دعم الموازنة :

المادة ١١ - حوار السياسات ٦٩
المادة ١٢ - التحقق من الشروط والصرف ٦٩
المادة ١٣ - التزام الشفافية فى دعم الموازنة ٦٩
المادة ١٤ - استرداد الأموال المستخدمة فى دعم الموازنة ٧٠

الجـزء الثالـث - الأحكام واجبة التطبيق على هذا الإجـراء بأكمله ، بغض النظر عن الأسلوب الإدارى المتبع :

المادة ١٥ - مدد التنفيذ والمواعيد النهائية للتعاقدات ٧٠
المادة ١٦ - عمليات التحقق والتوثيق التى تجريها المفوضية - المكتب الأوروبى لمكافحة الفساد - المحكمة الأوروبية لمراجعى الحسابات ٧١
المـادة ١٧ - المهام المنوط بها الشـريك بصدد مكافحـة المخالفات والاحتيال والفساد ٧٣
المادة ١٨ - تعليق المدفوعات ٧٥
المادة ١٩ - الصناديق المخصصة للإجراء التي استردتها المفوضية ٧٦
المادة ٢٠ - حق التأسيس والإقامة ٧٦
المادة ٢١ - أحكام الضرائب والجمارك وترتيبات الصرف الأجنبي ٧٧
المادة ٢٢ - السرية ٧٧
المادة ٢٣ - استخدام الدراسات ٧٨
المادة ٢٤ - المشاورات بين الشريك وبين المفوضية ٧٨
المادة ٢٥ - تعديل اتفاق التمويل الماثل ٧٩
المادة ٢٦ - تعليق اتفاق التمويل الماثل ٧٩
المادة ٢٧ - إنهاء اتفاق التمويل الماثل ٨٢
المادة ٢٨ - تدابير تسوية النزاعات ٨٢

الجزء الأول
الأحكام واجبة التطبيق على الأنشطة
التى يمارسها الشريك بصفته السلطة المتعاقدة

المادة ١ - مبادئ عامة :

١-١ يهدف الجزء الأول إلى تحديد المهام المنوطة بالشريك فى سياق اضطلاعه بالإدارة غير المباشرة وفقًا للمنصوص عليه فى الملحق (١) (الأحكام الفنية والإدارية)، وتحديــد الحقوق والالتزامات لكل من الشــريك والمفوضية فى إطار تنفيذ هذه المهام ويطبــق الجــزء الأول على المهام الممولة عبر مســاهمة الاتحــاد الأوروبى بمفردها أو بالتمويل المشــترك بين تلك المســاهمة وبين التمويل المقدم من الشريك أو من طرف ثالث فى حال تجميعها .

وتشــمل هذه المهــام اضطلاع الشــريك ، بصفته الســلطة المتعاقــدة ، باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرســاء عقود الشــراء وعقود المنح واتفاقات المساهمة ، فضلا عن إرســاء ما يترتب على ذلك من عقود الشراء وعقود المنح واتفاقات المساهمة والتوقيع عليها وإنفاذها . لأغراض الجزء الأول من اتفاق التمويل الماثل ، فإن كل إشــارة إلى عقود المنح تشمل بالتبعية الإشارة إلى اتفاق المساهمة ، وكل إشارة إلى المستفيدين من المنح تتضمن بالتبعية الإشارة إلى المنظمات التى وقعت على اتفاقات المساهمة.

ولا يعد تفويضا فرعيا ما يتم من إسناد مهام معينة لكيانات ذات صلة بحكومة الشــريك أو بهيكله الإدارى وفقًا للمذكور فى الملحق ١ (الأحكام الفنية والإدارية) . وعلــى هذه الكيانــات أن تحترم الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى الجزء الأول للشريك بصفته السلطة المتعاقدة ، وفى نفس الوقت ، يظل الشريك مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الإيفاء بالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التمويل الماثل وكل إشارة فى اتفاق التمويل إلى الشريك تتضمن الإشارة إلى تلك الكيانات .

وعلى الشريك بصفته السلطة المتعاقدة ، أن يتصرف بموجب التفويض الجزئى ، إلا عندما يتصرف بموجب مكون صندوق السلف النقدية حسب تقديرات البرنامج أو فى إطار صندوق مجمع يديره الشريك :

يعمل الشـريك ، بموجب التفويض الجزئى ، بصفته السلطة المتعاقدة على عقود الشـراء وعقود المنح ، بينمـا تضطلع المفوضية بمهام الرقابة على إجراءات الإرسـاء المسـبقة كافة ، وكذلـك تتولى المفوضية صـرف المدفوعات ذات الصلـة للمقاولين والمستفيدين من المنح ؛

يعمل الشـريك ، بموجب مكون صندوق السـلف النقدية حسب تقديرات البرنامج ، بصفته السـلطة المتعاقدة على عقود الشـراء والمنح؛ إذ يجوز له ، فى إطار الحدود الموضوعة ، أن يتخذ إجراءات الشراء والمنح بدون رقابة المفوضية أو فى ظلها ، وهى هنا رقابة مسـبقة محدودة على صرف المدفوعات للمقاولين والمسـتفيدين من المنح ، وكذلك الأمر في سياق العمل المباشر .

يعمل الشريك ، بموجب التفويض الجزئى ، بصفته السلطة المتعاقدة على عقود الشـراء وعقود المنح ، بينمـا تضطلع المفوضية بمهام الرقابة على إجراءات الإرسـاء المسـبقة كافة ، وكذلـك تتولى المفوضية صـرف المدفوعات ذات الصلـة للمقاولين والمسـتفيدين من المنح فى حال كانت دولة الشـريك عضوًا فى مجموعة دول أفريقيا والكاريبـى والمحيط الهـادئ" ، وكان الصندوق الأوروبى للتنميـة هو الجهة الممولة للإجراء وفقًا للبند ١-١ من الشروط الخاصة ، فيتعين أن تكون المهام المنوطة به هى تلك المدرجة فى الملحق ٤ لاتفاقية الشـراكة التى أبرمت بين "مجموعة دول أفريقيا والكاريبـى والمحيط الهادئ وبين المفوضيـة الأوروبية ، وتحديدًا المدرجة فى النقاط من (ج) إلى (ك) من الفقرة الفرعية السادسة من البند ٣٥ (١) ، وفى البند ٣٥ (٢) من ذلك الملحق .

فى حال كانت دولة الشريك عضوا فى مجموعة دول وأقاليم ما وراء البحار، OCT، وكان الصندوق الأوروبى للتنمية هو الجهة الممولة للإجراء وفقًا للبند ١-١ من الشروط الخاصة ، فيتعين أن يلتزم بتنفيذ المهام المنوطة به وفقًا لشــروط البند ٨٦ (٣) من قرار المجلس الأوروبى رقم ٢٠١٣/٧٥٥ / EU المؤرخ فى ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣ بشأن تأســيس رابطــة تجمع بين دول وأقاليم ما وراء البحــار ، وبين الاتحاد الأوروبى (قرار تأسيس رابطة ما وراء البحار) .

١-٢ يظل الشــريك مســؤولًا عن اســتيفاء التزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التمويــل الماثــل ، حتى فى حال تخصيصــه للكيانات الأخرى المذكــورة فى الملحق ١ (الأحــكام الفنيــة والإدارية) لتنفيذ مهــام معينة . تحتفــظ المفوضية ، على وجه التحديــد، بحقهــا في تعليــق صرف المدفوعــات و / أو تعليــق و / أو إنهاء اتفاق التمويل الماثل، ويكون ذلك مرتهنا بتصرفات أى من تلك الكيانات ســالفة الذكر من حيث إتيانها بأعمال أو إهمالها للقيام بأعمال أو اتخاذها مواقف محددة .

١-٣ يجــب على الشــريك تصميم نظــام للرقابة الداخلية ، وضمــان أدائه عمله بفعالية وكفاءة . يجب على الشــريك احترام مبادئ الإدارة المالية الســليمة والشفافية وعــدم التمييز والإعلان عن الاتحــاد الأوروبى بوصفه الجهة الممولة فى تنفيذ الإجراء وتجنب حالات تضارب المصالح .

وتقــع حالات التضــارب فى المصالح ، عندما يتعذر قيام أى شــخص مســؤول بوظائفه وفقًا لمبادئ الممارســة الحيادية والموضوعية لأسباب تتعلق بعائلته أو حياته العاطفية أو بميوله السياسية أو تتعلق بمصالحه الاقتصادية أو بأى مصلحة شخصية تخصه سواء أكانت مصلحة مباشرة أم غير مباشرة .

نظام الرقابة الداخلية هو بمثابة عملية تهدف إلى توفير ضمان معقول بأن العمليات فعالة وكفؤة واقتصادية ، وأن التقارير موثوق بها ، وأن الأصول والمعلومات محمية ،

وكذلك تهدف إلى مكافحة الاحتيال ومنع الوقوع فى المخالفات واكتشافها إن وقعت، وإصلاحها ، وتضمن الرقابة الداخلية إدارة المخاطر المتعلقة بشـرعية وانتظام العملية المالية بشـكل مناسـب، مع مراعاة الطابع متعدد السـنوات للأنشـطة وكذلك طبيعة المدفوعات ذات الصلة .

على وجه التحديد ، عندما يتولى الشريك صرف المدفوعات بموجب مكون صندوق السـلف النقدية حسـب تقديرات البرنامج أو فى إطار صندوق مجمع يديره الشـريك ، يتعين الفصل بين وظائف التفويض ووظائف المحاسبة ومنع التنسيق بينهما ، ويتعين على الشـريك أن يدير نظامًا محاسـبيا كفيلا بتقديم معلومات دقيقة وكاملة وموثوقا فيها فى الوقت المناسب .

١-٤ باستثناء الحالات التى يطبق فيها الشريك إجراءاته الخاصة (ويشمل ذلك حالـة وجـود صندوق مجمع يديره الشـريك ، وتلك التى يتفق عليهـا مانحو الصندوق المجمع) ، وكذلك باسـتثناء الوثائق القياسـية التى تخص إرساء عقود الشراء وعقود المنح ، فإن على الشريك أن يدير إجراءات الإرساء وأن يضطلع بإبرام العقود والاتفاقات الناتجة باللغة المستخدمة فى اتفاق التمويل المائل .

١-٥ يجب على الشـريك اتخاذ الإجراءات اللازمـة لضمان الإعلان عن الاتحاد الأوروبـى بوصفه الجهـة الممولة للأنشـطة الموكلة إليه أو للأنشـطة الأخرى بموجب هـذا الإجـراء . ويتعين أن تحدد هذه الإجـراءات ، إما بالنص عليها فى الملحق الأول (الأحكام الفنية والإدارية) وإما بالاتفاق عليها فيما بعد بين الشريك والمفوضية .

يجـب أن تتوافق إجـراءات الاتصـال والمعلومات المشـار إليها مـع متطلبات الإجـراءات الخارجية للاتحاد الأوروبى السـارية التي صممتها المفوضية ونشـرتها ، فيما يخص الاتصالات والإعلان عن الاتحاد الأوروبى بوصفه الجهة الممولة .

١-٦ بموجب التفويض الجزئى وبموجب مكون صندوق السلف النقدية حسب تقديرات البرنامج ، يجب على الشريك الاحتفاظ بجميع المستندات المالية والتعاقدية ذات الصلة من تاريخ سريان اتفاق التمويل الماثل أو من أى تاريخ سابق له يكون مذكورا فى المادة ٦ من الشروط الخاصة كتاريخ لبدء استحقاق التكلفة ، وحتى نهاية مدة خمس سنوات تالية لتاريخ انتهاء مدة التنفيذ، وعلى وجه التحديد ما يلي:

إجراءات الشراء :

(أ) إخطار للتقديرات مع إثبات نشر إخطار الشراء وأى تصويبات له ؛

(ب) تعيين قائمة مختصرة؛

(ج) تقرير القائمة المختصرة (بما فى ذلك الملاحق) والتطبيقات؛

(د) إثبات نشر إخطار القائمة المختصرة؛

(هـ) خطابات إلى المرشحين غير المختارين فى القائمة المختصرة؛

(و) دعوة لتقديم المناقصات أو ما فى حكمها ؛

(ز) ملف المناقصات شاملًا الملاحق والإيضاحات ومحاضر الجلسات وإثبات النشر .

(ح) تعيين لجنة التقييم ؛

(ط) تقرير فتح المناقصات بما فى ذلك الملحقات .

(ى) تقرير التقييم / التفاوض ، بما فى ذلك الملحقات والعطاءات المتسلّمة[1] ؛

(ك) خطاب الإخطار ؛

(ل) المستندات الداعمة

(م) خطاب تغطية لتسليم العقد؛

(ن) خطابات إلى المرشحين غير الناجحين؛

---

(١) إلغاء العطاءات غير الناجحة بعد خمس سنوات من إقفال إجراءات الشراء .

(س) إخطار الإرساء / الإلغاء ، بما فى ذلك إثبات النشر ؛

(ع) العقود المبرمة والتعديلات والمراسلات ذات الصلة .

دعوات تقديم العروض والإرساء المباشر للمنح :

(أ) تعيين لجنة التقييم ؛

(ب) التقرير الافتتاحى والإدارى متضمنا الملحقات والطلبات الواردة[١] ؛

(ج) خطابــات إلــى المتقدميــن الناجحين وغيــر الناجحين بعد تقييــم المذكرة المفاهيمية؛

(د) تقرير تقييم المذكرة المفاهيمية؛

(هـ) تقرير تقييم الطلب الكامل أو تقرير المفاوضات مع الملحقات ذات الصلة؛

(و) التحقق من الأهلية والمستندات الداعمة؛

(ز) خطابــات إلى المتقدمين الناجحين وغيــر الناجحين مع قائمة الاحتياطيات المعتمدة بعد التقييم الكامل للطلبات؛

(ح) خطاب تغطية لتسليم عقد المنح ؛

(ط) إخطار الإرساء / الإلغاء ، بما فى ذلك إثبات النشر ؛

(ى) العقود المبرمة والتعديلات والمراسلات ذات الصلة .

١-٧ يجب على الشــريك ضمان الحماية المناسبة للبيانات الشخصية «البيانات الشخصية» تعنى أى معلومات تتعلق بشخص محدد أو يمكن تحديده .

فيما يخص البيانات الشخصية يجب مراعاة ما يلي :

معالجتها بشكل قانونى وعادل وبطريقة شفافة فيما يتعلق بموضوع البيانات؛

---

(١) إلغاء العطاءات غير الناجحة بعد ثلاث سنوات من إقفال إجراءات المنح .

جمعها لأغراض محددة وصريحة وشرعية ولا تعالج معالجة إضافية بطريقة تتنافى مع تلك الأغراض ؛

يتعامل معها فى الأغراض التى تتم معالجتها من أجلها ، معالجة محدودة وذات صلة بما هو ضرورى من تلك الأغراض؛

أن تكون دقيقة وأن تحدث عند الضرورة؛

معالجتها بطريقة تضمن التأمين المناسب للبيانات الشخصية؛

يتم الاحتفاظ بها بأسـلوب يسمح بالتعرف على موضوعات البيانات لمدة لا تزيد عمـا هو ضرورى الأغـراض التي تعالج مـن أجلها البيانات الشـخصية؛ يجب حذف البيانات الشـخصية المضمنة فى المسـتندات التى يجب أن يحتفظ بها الشريك وفقًا للبند ١٦-١ بمجرد انتهاء الموعد النهائى المحدد فى البند ١٦-١ .

يجب أن تستند أى عملية تنطوى على معالجة البيانات الشخصية (مثل: الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو التخزين أو التكييف أو التعديل أو الاسترجاع أو الاستشارة أو الاسـتخدام أو الإفشـاء أو المحو أو الإتلاف إلى قواعد وإجراءات الشريك ، ويجب أن تقتصر على ما هو ضرورى لتنفيذ اتفاق التمويل الماثل .

على وجه التحديد ، يجب على الشريك اتخاذ التدابير الأمنية التقنية والتنظيمية المناسبة فيما يتعلق بالمخاطر الكامنة فى أي عملية من هذا القبيل وطبيعة المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعى المعنى ، من أجل تحقيق ما يلي :

(أ) منع أى شخص غير مصرح له بالوصول إلى أنظمة الكمبيوتر التى تقوم بمثل هذه العمليات ، وخاصة القراءة أو النسخ أو التغيير أو الإزالة غير المصرح بها لوسائط التخزين؛ وإدخال البيانات غير المصرح به ، وكذلك أى إفشاء للبيانات غير مصرح به أو تغيير أو محو للمعلومات المخزنة؛

(ب) التأكـد من أن المسـتخدمين المصـرح لهم بالتعامل مع نظـام تكنولوجيا المعلومـات المنوط بهم القيام بهذه العمليات ، هم وحدهم المسـموح لهم بالوصول إلى المعلومات التى يشير إليها حق الوصول الخاص بهم؛

(ج) تصميم هيكلها التنظيمى بطريقة تلبى متطلبات حماية البيانات .

المادة ٢ - المواعيد النهائية لتوقيع الشريك على العقود والاتفاقات :

٢-١ يتم توقيع عقود الشـراء وعقود المنح خلال مرحلة التنفيذ التشغيلى لاتفاق التمويل الماثل .

عنـد تنفيذ إجراء متعدد المانحين ، يجب إبرام عقود الشـراء وعقود المنح خلال الموعد النهائى للتعاقد المحدد فى الشروط الخاصة أو المحدد لمكون صندوق السلف النقدية وفقًا لتقديرات البرنامج .

عندمـا لا يكون الإجراء إجـراء متعدد المانحين يجب إبرام عقود الشـراء وعقود المنح فى غضون ثلاث سـنوات على الأكثر من تاريخ دخول اتفاق التمويل الماثل هذه حيز التنفيذ .

فيما يخص عقود الشراء الإضافية وعقود المنح الناتجة عن إدخال تعديلات على اتفاق التمويل الماثل تزيد من مسـاهمة الاتحـاد الأوروبى ، يتعين إبرامها فى موعد أقصاه ثلاث سـنوات تالية لتاريخ بدء سـريان تلك التعديلات بدء نفاذ ذلك التعديل على ، أما فيما يخص الإجراء متعدد المانحين ، فيتعين إبرامها قبل الموعد النهائى المحدد للتعاقد بشأن مساهمة الاتحاد الأوروبي الإضافية .

فـإن لم يكـن الإجـراء متعـدد المانحين ، فـلا يجوز تمديـد موعـده النهائى فـى نهايـة السـنوات الثـلاث إلا إن كان إجـراء ممـولاً مـن تمويل مـن الصندوق الأوروبـى للتنميـة . وفى تلـك الحالة ، يجب النـص على تمديده فـى المادة ٦ من الشروط الخاصة .

٢-٢ وفى كل الأحوال ، يمكن التوقيع على المعاملات التالية فى أى وقت خلال مرحلة التنفيذ التشغيلي :

(أ) إدخال تعديلات على عقود الشراء وعقود المنح السابق إبرامها ؛

(ب) عقــود الشــراء وعقود المنــح التى يجب إبرامها بعد الإنهــاء المبكر لعقود الشراء ومنح العقود القائمة؛

(ج) العقــود المتصلة بعمليات التدقيق والتقييم ، إذ يمكن التوقيع عليها خلال مرحلة الإقفال؛

(د) صرف تكاليف التشغيل المشار إليها فى البند ٥-١؛

٢-٣ : بعد انتهاء المواعيد النهائية المشــار إليها فى البند ٢-١ ، يتعين على المفوضية اســتبعاد الأرصدة المالية المخصصة للأنشــطة الموكلة إلى الشــريك بشأن عقود خاصة لم يوقع عليها .

٢-٤ : لا ينطبق الاســتبعاد ســالف الذكر على الأمــوال المخصصة فى الموازنة لعمليات التدقيق والتقييم المشار إليها فى الفقرة ٢- ٢ ج (ولا على تكاليف التشغيل المشار إليها فى الفقرة ٢-٢ د) .

وبالمثل ، لا ينطبق هذا الإلغاء على أى أرصدة مالية احتياطية مخصصة للطوارئ، ولا علــى الصناديق التى أعيدت إتاحتها بعد الإنهاء المبكر للعقود المشــار إليه فى الفقرة -٢-٢ ب) ، إذ يمكن استخدامها لتمويل العقود المشار إليها فى البند ٢-٢ .

المادة ٣ - الاستبعادات والجزاءات الادارية :

٣-١ معايير الاستبعاد :

٣-١-١ فيما يخص الإجراءات والوثائق الموحدة التى صممتها المفوضية ونشرتها بخصوص إرســاء عقود الشــراء وعقود المنح ، يجب على الشريك ، عند تطبيقه لها ، أن يضمــن عدم إرســاء أى من تلك العقود الممولة من الاتحاد الأوروبى على مشــغل

اقتصادى أو على مقدم طلب للمنح إن كان مستبعدا ، هو أو الشخص المفوض عنه بصلاحيات تمثيله أو اتخاذ القرارات نيابة عنه ، بناء على أى من حالات الاستبعاد المنصوص عليها فى تلك الإجراءات والوثائق الموحدة .

٣-١-٢ فيما يخص الإجراءات والوثائق الموحدة (ويشمل ذلك الصندوق المجمع الذى يديره الشريك الذى اتفقت عليه الجهات المانحة للصندوق المجمع) بخصوص إرساء عقود الشراء وعقود المنح ، يجب على الشريك ، عند تطبيقه لها ، أن يضمن عدم إرساء أى من تلك العقود الممولة من الاتحاد الأوروبى على مشغل اقتصادى أو على مقدم طلب للمنح إذا علم الشريك أن أيا من هذه الكيانات:

(أ) أو الشخص المفوض عنه بصلاحيات تمثيله أو اتخاذ القرارات نيابة عنه ، قد قُضى فى أمره بحكم نهائى أو بقرار إدارى نهائى يدينه بتهمة الاحتيال أو الفساد أو التورط فى منظمة إجرامية أو بتهمة غسيل الأموال أو بجرائم تتصل بالإرهاب أو بعمالة الأطفال أو بالاتجار بالبشر ؛

(ب) أو الشخص المفوض عنه بصلاحيات تمثيله أو اتخاذ القرارات نيابة عنه قد صدر بشأنه حكم نهائى أو قرار إداري نهائى يدينه بمخالفة تؤثر على المصالح المالية للاتحاد الأوروبي؛

(ج) أو أدين أى منهم بتقديم معلومات محرفة ، فى حال كانت تلك المعلومات مطلوبة منه كشرط لمشاركته فى الإجراء أو لم يوفر تلك المعلومات ؛

(د) صدر بشأنه حكم نهائى أو قرار إدارى نهائى يثبت أنه قد أنشأ كيانا آخر خاضع لولاية قضائية مختلفة بقصد التحايل والتنصل من الإيفاء بالتزاماته المالية أو الاجتماعية أو بأى التزامات قانونية أخرى واجبة التطبيق فى نطاق الولاية القضائية الخاضع لها مكتبه المسجل أو إدارته المركزية أو مكان عمله الرئيسي؛

(هـ) أن ينص فى الحكم النهائى أو فى القرار الإدارى النهائى سالفى الذكر أنه أنشأ ذلك الكيان بالقصد الموضح فى الفقرة (د) أعلاه .

يجوز للشريك أن يأخذ فى حسبانه ، حسب الاقتضاء وعلى مسؤوليته الخاصة ، المعلومات الواردة فى نظام الإفصاح والاستبعاد المبكرين التابع للمفوضية عند إرساء عقود الشــراء أو عقود المنح ويمكن توفير الوصول إلى المعلومات عبر نقاط الاتصال أو عبر المشــاورات مع المفوضيــة الأوروبية (المفوضية الأوروبيــة - المديرية العامة للموازنة - المسؤول عن إدارة المحاسبة بالمفوضية

B - 1049، BRE2- 13 / 505 بروكســل - بلجيــكا ، وعبر البريد الإلكترونى : **BUDG-CO1- EXCL-DB@ec .europa .eu** وإرســال نسخة من تلك المعلومات على عنوان المفوضية المحدد فى المادة ٣ من الشــروط الخاصة) . ويجوز للمفوضية أن ترفض المدفوعات للمقاول أو المستفيد من المنحة فى حالات الاستبعاد .

٣-٢ - الالتزامات الإعلامية :

يجب على الشــريك أن يبلغ المفوضية إن كان المشــغل الاقتصادى أو مقدم طلب المنحــة ينطبــق عليه حالــة من الحالات المشــار إليها فى البنــد ٣-١ ، أو فى حال ارتكــب مخالفــات أو أدين فى عملية احتيال ، أو اكتشــف أنه ارتكب انتهاكا خطيرًا يخص التزاماته التعاقدية .

٣-٣ الجزاءات الإدارية :

يتعين على الشريك ، بعد أن أصبح على علم بوقوع المشغل الاقتصادى أو مقدم طلــب المنحة تحت طائلة إحدى حالات الاســتبعاد المشــار إليها فــى البند ٣-١ من الملحق ١ ، أن يستبعده من أى إجراءات مستقبلية تتصل بالشراء أو المنح ، و/ أو أن يوقع عليه غرامة مالية تتناسب مع قيمة العقد المعنى ، وأن يلتزم فى ذلك كله بأحكام التشــريعات واجبة التطبيق فى دولته . وتُفرض هذه العقوبات المالية أو الاســتبعادات بعد انتهاء إجراءات التقاضى بما يكفل للشخص المعنى حقه فى الدفاع عن نفسه .

ويجــوز إعفاء الشــريك من الالتزامــات المنصوص عليها فى الفقــرة الأولى فى الحالات التالى ذكرها :

إن كان التشــريع القومــى لدولــة الشــريك لا يســمح بفــرض الاســتبعاد و/ أو الغرامة المالية؛

إن كانــت حمايــة المصالــح المالية للاتحــاد الأوروبى تتطلب فــرض الجزاءات الإداريــة فى مواعيــد نهائية التى لا تتوافق مع الإجــراءات الداخلية المعمول بها فى دولة الشريك ؛

إن كان فــرض الجــزاءات الإداريــة يتطلــب تعبئة للمــوارد تتجــاوز الإمكانات المتاحة للشريك ؛

إن كانت تشريعاته القومية لا تسمح باستبعاد أحد المشغلين الاقتصاديين من كافة إجراءات المنح الممولة من الاتحاد الأوروبي .

وفــى تلــك الحالات ، على الشــريك أن يُخطــر المفوضية بطبيعــة العائق الذى يواجهــه. ويجوز للمفوضية أن تفرض على المشــغل الاقتصــادى أو على مقدم الطلب استبعادًا من إجراءات المنح المستقبلية الممولة من الاتحاد الأوروبى ، و / أو تفرض عليه غرامة مالية تتراوح بين ٢٪ و ١٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد المعني .

المادة ٤ - التفويض الجزئي :

إجراءات الإرساء :

٤-١ يتعين على الشــريك أن يضطلع بتنفيذ مهامــه المنوطة به وفقًا للإجراءات والوثائق الموحدة التى صممتها ونشرتها المفوضية لإرساء عقود الشراء وعقود المنح ، والتى كانت سارية وقت بدء الإجراء المذكور .

الرقابة المسبقة :

٤-٢ يجــب على الشــريك أن يعمل على إتاحة الرقابة المســبقة بتقديمه ملفات المناقصــات ووثائق دعوات تقديــم العروض إلى المفوضية للموافقة عليها قبل إطلاقه تلك الدعوات . وبالمثل ، فإن على الشريك أن يوجه الدعوة للمفوضية لفتح المناقصات

والعروض التى تسـلمها وأن يقدم لها نسـخًا منها . ويتعين على الشـريك أن يخطر المفوضية بنتائج فحص المناقصات والعروض، وأن يقدم لها اقتراحات الإرساء ومسودات عقود الشراء وعقود المنح للموافقة عليها .

وأثنـاء تنفيـذ عقـود الشـراء وعقـود المنـح ، يتعين علـى الشـريك أن يقدم مسودات الإضافات والأوامر الإدارية الخاصة بها إلى المفوضية للحصول على موافقتها المسبقة عليها .

كمـا يجب على الشـريك أن يوجه الدعوة إلى المفوضيـة للقبول المؤقت والنهائى فيما يخص هذا السياق .

التقارير والإقرارات الإدارية :

٤-٣ يجـب أن تقدم التقاريـر الخاصة بتنفيذ المهام الموكلة إلى الشـريك وفقًا لنموذجهـا الـوارد فى الملحق ٣ ، وأن تقدم الإقرارات الإداريـة وفقًا للنموذج الوارد فى الملحـق (٤) ، إذا تضمنـت المادة (٥) من الشـروط الخاصة مـا ينص على ذلك . لا ضـرورة لتقديـم رأى تدقيق خارجى مسـتقل بشـأن الإقرارات الإداريـة ، إذ تتولى المفوضية إجراء ذلك التدقيق وفقًا لمعايير التدقيق المتعارف عليها دوليًا وستتحقق عمليات التدقيق سالفة الذكر من صحة التأكيدات الواردة فى الإقرارات الإدارية ، ومن مدى شرعية واتساق المعاملات الأساسية التى أجريت .

إجراءات الدفع :

٤-٤ يجـب على الشـريك أن يقدم إلى المفوضية طلبـات الدفع المعتمدة خلال المـدد التالية للمواعيد النهائية ، بدءًا من تاريخ تسـلمها ، دون احتسـاب المهلات الزمنية لتعليق للدفع :

(أ) للتمويـل المسـبق المحدد فى عقود الشـراء وعقود المنـح ، وتفاصيل تلك المهلات على النحو التالي :

١- (١٥) يومًا ميلاديًا للإجراء الممول فى إطار الموازنة ؛

٢ - ٣٠ يومًا ميلاديًا للإجراء الممول فى إطار الصندوق الأوروبى للتنمية؛

ب - ٣٠ يومًا ميلاديا للمدفوعات الأخرى .

يجب أن تتصرف المفوضية وفقًا للبندين ٤-٩ و ٤-١٠ خلال المدد التى تنتهى فى الحدود الزمنية للدفع المنصوص عليها فى عقود الشراء وعقود المنح ، مطروحًا منه المدد المنتهية فى المواعيد النهائية المذكورة أعلاه .

٤-٥ بمجرد أن يتسلم المقاول أو المستفيد من المنحة طلب الدفع ، يتعين على الشــريك أن يُبلــغ المفوضية بذلك ، وعليه أن يضطلع بفحصــه فوريا لقبوله أو رفضه، بمعنــى أن يتأكــد من احتوائه علــى تحديد لهوية المقاول أو المســتفيد من المنحة ، وتحديــد العقــد أو الاتفاق ذى الصلة به ، وكذلك تحديد مبلــغ ذلك العقد أو الاتفاق وعملتــه وتاريخه . إذا اتضح للشــريك أن الطلب غير مقبــول ، فعليه أن يرفضه ويُبلغ المقاول أو المســتفيد من المنحة بهذا الرفض وبأســبابه فى غضون ٣٠ يومًا من تسلم الطلب . وفي هذه الحالة ، يجب على الشريك أن يبلغ المفوضية بهذا الرفض وبأسبابه .

٤-٦ بمجرد تســلُّم طلب دفع مقبول يجب على الشــريك فحص ما إذا كان الدفع مســتحقًا أى التأكد من اســتيفاء جميع الالتزامات ، التعاقدية التى تســوغ الدفع ، والتى قد تشمل فحص التقرير إذا اقتضى الأمر ذلك . إذا خلُص الشريك إلى أن الدفع غير مســتحق، فعليه إبلاغ المقاول أو المســتفيد من المنحة بأسباب عدم الاستحقاق ويترتــب على إرســال هذه المعلومــات تعليق المهلة الزمنية للدفــع . ويجب أن تتلقى المفوضية نسخة من المعلومات المرسلة سالفة الذكر . كما يجب إبلاغ المفوضية بالرد أو الإجــراء التصحيحــى للمقاول أو المســتفيد من المنحة . يجــب أن يؤدى هذا الرد أو الإجراء الذى يهدف إلى تصحيح عدم الامتثال للالتزامات التعاقدية إلى إعادة بدء المهلة الزمنية للدفع . يجب على الشريك فحص هذا الرد أو الإجراء وفقًا لهذه الفقرة .

٤-٧ إذا لـم توافـق المفوضيـة على ما خلص إليه الشـريك مـن أن الدفع غير مستحق ، فتيعين عليها إبلاغه بذلك . يجب على الشريك مراجعة موقفه ، فإن خلص إلى أن الدفع مسـتحق فعليه إبلاغ ذلك للمقاول أو للمسـتفيد من المنحة . وفى تلك الحالـة، يجـب إنهاء تعليق المهلة الزمنية للدفع بمجرد إرسـال هذه المعلومات . كما يجب على الشريك أن يبلغ المفوضية بذلك . ويستمر الشريك بعد ذلك فى تنفيذ سائر الخطوات المنصوص عليها فى البند ٤-٨ .

فى حالة اسـتمرار الخلاف بين الشـريك والمفوضية ، يجوز للمفوضية دفع الجزء غير المتنازع عليه من مبلغ الفاتورة شـريطة أن يتم فصله بوضوح عن المبلغ المتنازع عليه . ويتعين على المفوضية أن تبلغ الشريك والمقاول أو المستفيد من المنحة بهذه الدفعة الجزئية .

٤- ٨ إذا توصل الشريك إلى أن الدفع مستحق ، يجب عليه أن يرسل طلب الدفع وجميع المسـتندات المصاحبـة له إلى المفوضية للموافقة عليهـا ودفع مبلغ الطلب . ويتعيـن مراجعة عدد الأيام المتبقية من المهلة الزمنية للدفع ، وجميع مدد تعليق هذا الحد الزمني .

٤-٩ إذا توصلت المفوضية ، بعد إرسال طلب الدفع إعمالا للبند ٤-٨ ، إلى أن الدفع غير مسـتحق ، فعليها إبلاغ الشـريك بما توصلت إليه وبأسبابه ، وكذلك عليها أن ترسـل نسـخة من ذلك الإبلاغ إلى المقاول أو المستفيد من المنحة . ويترتب على إبلاغ المقاول أو المستفيد من المنحة آثار تتمثل فى تعليق المهلة الزمنية للدفع على النحـو المنصوص عليه فى العقد المبرم وعلى الشـريك أن يتعامل مع الرد أو الإجراء التصحيحى الصادر من المقاول أو المستفيد من المنحة وفقًا للبند ٤-٦ .

٤-١٠ يتعين على المفوضية إجراء عملية الدفع بعد أن يخلص الشريك والمفوضية إلى رأى يفيد استحقاق الدفع .

٤-١١ فى حال كان المقاول أو المستفيد من المنحة يستحق فائدة على التأخير عن الدفع ، يتعين تخصيصها بين الشـريك والمفوضية على أسـاس تناسبى عن أيام التأخير التى تجاوزت الحدود الزمنية المنصوص عليها فى البند ٤-٤ ، على أن يراعى فى ذلك ما يلي:

(أ) يحتسب عدد الأيام التى استغرقها الشريك بدءًا من تاريخ تسجيل طلب الدفع المقبول (المشـار إليه فى البند ٤-٦)، وانتهاء بتاريخ إرسـال الطلب إلى المفوضية المشار إليها فى البند ٤-٨) ، إضافةً إلى المدة التى تبدأ من تاريخ تقديم المفوضية للمعلومـات (المشـار إليه فـى البند ٤-٩) وتنتهـى بتاريخ الإرسـال التالى للطلب إلـى المفوضيـة (المشـار إليـه في البنـد (٤-٨) وتخصـم أى مدة تعليـق للمهلة المحددة للدفع.

(ب) يحتسـب عدد الأيـام التى تسـتغرقها المفوضية بدءًا مـن التاريخ التالى لإرسـال الشـريك للطلب (المشـار إليه فى البنـد ٤ - ٨) ، وانتهـاء بتاريخ الدفع ، إضافةً إلى المدة التى تبدأ من تاريخ التحويل وتنتهى بتاريخ إبلاغ المفوضية للشريك (بموجب البند ٤-٩) .

٤-١٢ يجـب معالجة أى عوائق غير متوقعة بشـأن اتخـاذ الإجراءات الموضحة أعـلاه بتغليب روح التعـاون بين الشـريك والمفوضية ، وعبر القيـاس على الأحكام المذكـورة أعـلاه ، مع الالتزام بأحكام العلاقات التعاقدية بين الشـريك وبين المقاول أو المستفيد من المنحة .

وحيثما أمكن ، يتعاون كلّ من الطرفين بتقديمه معلومات تفيد فى عملية تقييم طلب الدفع إلى الطرف الآخر بناء على طلبه ، حتى قبل إرساله رسميا إلى الطرف الأول أو إعادته منه .

٤-١٣ يلغى عقد الشراء أو عقد المنحة تلقائيا ويلغى تمويله إذا لم يترتب عليه أى مدفوعــات على مدار عامين تاليين لتاريــخ التوقيع عليه ، إلا فى حالة التقاضى أمام المحاكم أو أمام هيئات التحكيم .

المادة ٥ - مكوّن صندوق السلف النقدية وفقًا لتقديرات البرنامج :

التطبيق :

٥-١ تقديــرات البرنامــج هــى بمثابة وثيقة تحدد برنامج الأنشــطة التى ســيتم تنفيذها والموارد البشرية والمادية المطلوبة ، والموازنة المناظرة وترتيبات التنفيذ الفنية والإدارية التفصيلية لتنفيذ هذه الأنشطة التشغيلية على مدار مرحلة التنفيذ التشغيلى لاتفاق التمويل الماثل .

كل تقديــرات البرنامج التى تنفــذ اتفاق التمويل يجب أن توضع فى إطار الالتزام بالإجراءات والوثائق الموحدة التى صممتها المفوضية ، والتى تكون سارية وقت اعتماد تقديرات البرنامج المعنية .

قد تكون الهيئة التى تنفذ تلك الأنشــطة التشــغيلية ضمن تقديرات البرنامج هى الحكومــة المركزية للشــريك (العمليات المركزية) أو هيئــة قانونية عامة مفوضة ، أو هيئــة قانونية خاصة مع تكليفهــا بمهام الخدمات العامة (عمليات بتكليف عام) أو، حصريا تحت إشراف الصندوق الأوروبى للتنمية ، هيئة قانونية خاصة ليس مطلوبا منها مهام تتعلق بالخدمات العامة على أساس عقد خدمة (عمليات بتكليف خاص) .

يجــب أن تشــتمل تقديرات البرنامج علــى مكون صندوق الســلف النقدية ، وقد تشتمل على مكون يتضمن التزامات محددة .

وفى هذا السياق ، تُطبق المادة (٤) فى إطار مكون الالتزامات الخاصة .

عمل الشــريك ، بموجب مكون صندوق الســلف النقدية حسب تقديرات البرنامج ، بصفته الســلطة المتعاقدة على عقود الشــراء والمنح؛ إذ يجوز له ، فى إطار الحدود الموضوعة ، أن يتخذ إجراءات الشراء والمنح بدون رقابة المفوضية أو فى ظلها ، وهي

هنا رقابة مسـبقة محدودة على صرف المدفوعات للمقاولين والمسـتفيدين من المنح ، وكذلك الأمر فى سياق العمل المباشر .

وتتعلق العمالة المباشـرة بالأنشطة التشغيلية التى تنفذها الجهة المنفذة مباشرة باسـتخدام الموظفيـن الذيـن توظفهـم و / أو مواردهـا الحاليـة (الآلات والمعدات والمدخلات الأخرى) .

قـد تكون تكاليف التشـغيل التى تتكبدها الهيئة المنفـذة مؤهلة للحصول على تمويـل من الاتحـاد الأوروبى بموجب مكون صندوق السـلف النقديـة وفقًا لتقديرات البرنامج ، وفى هذه الحالة ، فستكون مؤهلة للحصول على تمويل من الاتحاد الأوروبى علـى مـدار مدة تنفيذ اتفاق التمويـل الماثل ما لم تتضمن المادة (٦) من الشـروط الخاصة نصًا على بداية مبكرة لأهلية تلك التكاليف .

والتكاليف التشـغيلية هـى التكاليف التى تتحملها الجهـة المنفذة للاضطلاع بمهام التنفيذ ، وتشـمل رواتب الموظفين المحليين وتكاليف اسـتخدام المرافق (من قبيل فواتير اسـتهلاك المياه والغاز والكهرباء) ، وتكاليف اسـتئجار المبانى وشـراء المواد الاستهلاكية وتكاليف خدمات الصيانة ، وتكاليف رحلات العمل قصيرة الأجل ومصروفـات الوقـود للمركبات . ولا يجوز أن تشـمل تلك التكاليف شـراء المركبات أو أى معـدات أخرى أو أى نشـاط تشـغيلى آخـر . ويمكن تحمل تلـك التكاليف التشغيلية الاعتيادية ودفعها وفقًا للإجراءات الخاصة بالجهة المنفذة .

إجراءات الإرساء :

٥-٢ فـى إطار مكون صندوق السـلف النقدية وفقًا لتقديـرات البرنامج ، يجوز للجهة المنفذة أن تتخذ كافة الإجراءات ، أو جزءًا منها ، المتعلقة بإرساء عقود الشراء وعقـود المنـح وفقًا لإجراءاتها ووثائقها الموحدة ، طالما أن المفوضية قد حصلت على الأدلة المسبقة التى تفيد بأن الهيئة المنفذة التابعة للشريك قد اضطلعت بما يلي:

ضمان أن نظام الرقابة الداخلى يعمل بفعالية وكفاءة ؛

وتطبيق القواعد والإجراءات المناسبة للمشتريات و / أو المنح .

فــى حال لم تقدم تلك الأدلة ســالفة الذكر ، يتعين علــى الهيئة المنفذة أن تتخذ إجراءات الإرســاء لعقود الشــراء وعقود المنح وفقًا للإجــراءات والوثائق الموحدة التى صممتها المفوضية ونشرتها ، والسارية فى وقت بدء الإجراء المعني .

الرقابة المسبقة :

٥-٣ يجب على الهيئة المنفذة - فى إطار مكون صندوق السلف النقدية ، وما لم تنص الترتيبات الفنية والإدارية وفقًا لتقديرات البرنامج على خلاف ذلك - أن تقدم إلى المفوضية للموافقة المســبقة ، ملفات المناقصات ومقترحات قرار إرســاء عقود الشراء التــى تتجاوز قيمتهــا ١٠٠,٠٠٠ يورو ، بالإضافة إلى جميع الإرشــادات الخاصة بالطلبات والمقترحات لقرارات إرســاء عقود المنح ، بمــا يتفق مع الإجراءات والوثائق الموحدة التى صممتها المفوضية ونشرتها .

يجب على الشريك أن يحتفظ بجميع المستندات الداعمة المالية والتعاقدية ذات الصلة بالإضافة إلى التزامه بحفظ السجلات المنصوص عليها فى البند ١-٦ من هذه الشروط العامة بالتزامن مع ذلك .

الإقرارات الإدارية :

٥-٤ يجب على الشريك أن يقدم إلى المفوضية سنويًا ، بحلول التاريخ المنصوص عليه فى المادة ٦ من الشروط الخاصة، إقرارا إداريًا موقعًا عليه من الشريك باستخدام النموذج الوارد فى الملحق ٤ .

لا ضرورة لتقديم رأى تدقيق خارجى مســتقل بشأن الإقرارات الإدارية ، إذ تتولى المفوضية إجراء ذلك التدقيق وفقًا لمعايير التدقيق المتعارف عليها دوليًا . وستتحقق عمليات التدقيق سالفة الذكر من صحة التأكيدات الواردة فى الإقرارات الإدارية ، ومن مدى شرعية واتساق المعاملات الأساسية التى أجريت .

صرف المدفوعات :

٥-٥ يتعين على المفوضية تحويل الدفعة الأولى للتمويل المسـبق ، بعد توقيع جميع الأطراف وفقًا لتقديرات البرنامج فى غضون ٦٠ يومًا ميلاديًا حيثما كان الصندوق الأوروبى للتنمية هو الممول للخطة التقديرية للبرنامج ، وفى غضون ٣٠ يومًا ميلاديًا حيثما كان مصدر تمويلها هو موازنة الاتحاد الأوروبي .

تدفع المفوضية أقسـاط التمويل المسـبق الإضافية فى غضون ٦٠ يومًا ميلاديا تالية لتاريخ تسلُّم طلب الدفع وتقاريره والموافقة عليها .

تسـتحق فوائد التأخير عن السـداد وفقًـا للائحة المالية المعمـول بها . ويجوز للمفوضية أن تقرر تعليق الحد الزمنى للمدفوعات عن طريق إبلاغ الشـريك - فى أى وقـت خـلال المدة المشـار إليها أعلاه - بأنه لا يمكن تلبية طلـب الدفع ، إما لكون المبلغ غير مسـتحق أو لعدم توفر المسـتندات الكافية الداعمة لطلب الدفع . فى حال توفرت للمفوضية معلومات ، من خلال إخطار يصل إليها ، تثير لديها الشك فى أهلية النفقـات المذكورة فى طلب الدفع ، فإنـه يجوز للمفوضية تعليق المهلة الزمنية للدفع بغرض إجراء مزيد من التحقق ، - ويشمل ذلك التحقق الفورى - للتأكد قبل الدفع من أن النفقات المعنية مؤهلة للتمويل ، ويجب إبلاغ الشريك بالتعليق وبأسبابه فى أقرب وقت ممكن ، ويجب اسـتئناف المهلة الزمنية للدفع بمجرد تقديم المستندات الداعمة المفقودة أو تصحيح طلب الدفع .

٥-٦ على المفوضية أن تسدد المدفوعات فى حساب مصرفى مفتوح لدى مؤسسة مالية تحظى بقبولها .

٥-٧ على الشـريك أن يضمن أن الأموال التى تدفعها المفوضية يسهل تحديدها فى هذا الحساب المصرفي .

٥-٨ المبالغ المحولة باليورو يتعين - إذا اقتضت الضرورة ذلك - أن تحول إلى العملة الوطنية لدولة الشــريك ، فى حال كان الشــريك ملزما بإجراء المدفوعات بســعر التحويل البنكى المعمول به فى يوم الدفع ببلد الشريك .

المادة ٦ - الصندوق المجمع الذى يديره الشريك :

التطبيق :

٦-١ يمكن للشريك أن يدير صندوقا مجمعا يكون مؤهلًا للحصول على مساهمة من الاتحاد الأوروبى طالما توفر لدى المفوضية دليل مسبق على أن الكيان الذى يدير ذلك الصندوق المجمع فى بلد الشريك يضطلع بما يلي :

يضمن أن نظام الرقابة الداخلى يعمل بفعالية وكفاءة ؛

لديــه نظــام محاســبى كفيل بتوفيــر معلومات دقيقــة وكاملة وموثــوق بها فى الوقت المناسب ؛

يخضع لتدقيق خارجى تجريه جهة مستقلة وظيفيا عن الكيان أو الشخص المعنى، شريطة أن تتبع فى تقديم خدماتها معايير التدقيق المتعارف دوليا ؛

يطبق القواعد والإجراءات المناسبة للمشتريات والمنح .

يضمن نشر المعلومات عن المتلقين ؛

يضمن حماية مناسبة للبيانات الشخصية .

إجراءات الإرساء :

٦-٢ فيما يتعلق بمســاهمة الاتحاد الأوروبى فــى الصندوق المجمع الذى يديره الشــريك ، يجــب علــى الكيان الإدارى فى بلد الشــريك تنفيذ المهــام وفقًا لإجراءاته الخاصــة ووثائقه الموحدة لإرســاء عقود الشــراء وعقود المنــح ، أو وفقًا لتلك المتفق عليها بين المانحين .

التنفيذ :

٦-٣ فيمــا يتعلــق بمســاهمة الاتحــاد الأوروبى فــى الصنــدوق المجمع الذى يديره الشريك ، بالإضافة إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى هذه الشروط

العامــة، يجب تطبيق القواعــد الإضافية الموضحة فى الملحق (٥) من اتفاق التمويل على الشريك لتنفيذ مساهمة الاتحاد الأوروبى فى الصندوق المجمع .

المادة ٧ - نشر الشريك للمعلومات الخاصة بعقود الشراء والمنح :

٧-١ يتعهد الشريك بالنشر كل عام فى مكان مخصص يسهل الوصول إليه على موقعه على الإنترنت ، لكل عقد شراء ومنحة يكون هو السلطة المتعاقدة عليه بموجب مكــون صنــدوق الســلف النقدية وفقًا لتقديرات البرنامج المشــار إليهــا فى المادة ٥ والصناديق المجمعة المشار إليها فى المادة ٦ ، طبيعتها والغرض منها ، اسم المقاول وعنوانه (المقاولون فى حالة كونســورتيوم) أو المستفيد من المنحة (المستفيدون من المنحة فى حالة المنحة متعددة المستفيدين) ، وكذلك مبلغ العقد .

يجــب أن تكــون منطقة الشــخص الطبيعى منطقــة عند "المســتوى الثانى من مصطلحات الوحدات الإقليمية للإحصاء" NUTS2 . ويكون مقر الشخص الاعتبارى هو عنوانه .

فى حال كان ذلك النشــر على الإنترنت متعذرًا ، يجب نشــر المعلومات بوســيلة أخرى مناسبة ، (ويشمل ذلك الجريدة الرسمية لدولة الشريك) .

يجــب أن تنــص المادة (٦) من الشــروط الخاصة على عنوان موقع النشــر على الإنترنــت أو غير ذلك ، ويجب الإشــارة إلي هذا الموقع فــى المكان المخصص لموقع الإنترنت الخاص بالمفوضية .

٧-٢ يجب نشر دعم التعليم والدعم المالى المباشر للأشخاص الطبيعيين الأكثر احتياجًا وبطريقة تراكمية حسب فئة الانفاق .

يتم استبدال أسماء الأشخاص الطبيعيين بكلمة «شخص طبيعى» بعد عامين من النشر . يجب النظر إلى الكيان القانوني الذى يحمل اسم شخص طبيعى مشارك فيه على أنه شخص طبيعى وليس شخصا اعتباريًا .

يجب الامتناع عن نشــر أســماء الأشخاص الطبيعيين إذا كان من شأن هذا النشر أن ينتهك حقوقهم الأساسية أو يضر بمصالحهم التجارية .

ويجب على الشــريك تقديم قائمة بالبيانات التى ســيتم نشــرها عن الأشــخاص الطبيعيين بالإضافة إلى مســوغات الاســتثناء من النشر المقترح إلى المفوضية التى يجب الحصول على موافقتها المسبقة على هذه القائمة . يتعين على المفوضية ، عند الضرورة ، أن تســتوفى المعلومات عن موقع الشــخص الطبيعى المحدد بمنطقة على مستوى NUTS2 .

٧-٣ يجب أن يتم نشر عقود الشراء وعقود المنح المبرمة (أي التى وقع عليها كلٌّ من الشــريك والمقاول أو المســتفيد من المنحة) خلال المدة التى يقدم عنها التقرير ، وذلك فى غضون ستة أشهر من تاريخ تقديم التقرير وفقًا للمادة ٦ من الشروط الخاصة.

٧-٤ يجوز التنازل عن نشــر العقود إذا كان هذا النشر ينطوى على خطر الإضرار بالمصالح التجارية للمقاولين أو المســتفيدين من المنحة . ويجب على الشريك تقديم قائمــة مــع هذه المســوغات إلى المفوضية التــى يجب أن تمنح إذنًا مســبقا بالتنازل عن النشر .

٧-٥ عندمــا تجرى المفوضية عمليــة مدفوعات للمقاولين أو المســتفيدين من المنح وفقًا للمادة (٤) ، يجب عليها أن تضمن نشــر المعلومات بشــأن عقود الشــراء وعقود المنح وفقًا لقواعدها .

المادة ٨ - استرداد الأموال :

٨-١ يجب على الشريك أن يتخذ التدابير المناسبة لاسترداد الأموال التى دفعت ولم تكن واجبة الدفع .

جميــع المبالــغ التى دفعها الشــريك ولم تكن واجبة الدفع ثم اســتردها ، وكذلك المبالــغ من الضمانات المالية المقدمة على أســاس إجراءات الشــراء والمنح ، فضلا

عن مبالغ الغرامات المالية التى فرضها الشـريك ، وكذلك مبالغ التعويضات الممنوحة للشريك يجب أن تعاد بأكملها إلى المفوضية .

٨-٢ مع عدم الإخلال بمسـؤولية الشـريك المذكورة أعلاه عن اسـترداد الأموال المدفوعة ولم تكن واجبة الدفع ، فإنه يتعين على الشريك أن يقر بأنه يحق للمفوضية، وفقًـا لأحكام اللائحـة المالية المعمول بها واتفاق التمويل الماثل ، أن تحدد رسـميًا إجمالي المبالغ التى ترى أنها دفعت دون مسوغ للدفع فيما يخص عقود الشراء وعقود المنـح الممولة بموجب الجزء الأول ، وكذلك يحـق للمفوضية اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسـترداد تلك المبالغ بأى وسـيلة نيابة عن الشـريك ، ويشـمل ذلك تعويض المبالغ المسـتحقة فيما يتعلق بالمقاول أو المسـتفيد من المنحة مقابل أى من مطالباته ضد الاتحاد الأوروبى وفيما يخص الاسترداد القسرى أمام المحاكم المختصة .

٨-٣ تحقيقا لهذه الغاية ، يجب على الشـريك تقديم جميع الوثائق والمعلومات اللازمة فى هذا السـياق إلى المفوضية . على الشـريك بموجب هذا الاتفاق أن يمكن المفوضيـة من إجراء الاسـترداد من خـلال طلب ضمان من المقاول أو المسـتفيد من المنحة المتعاقد مع الشـريك ، أو من خلال تعويض الأموال المراد اسـترداداها مقابل أى مبالغ مسـتحقة للمقاول أو المسـتفيد من المنحة على الشـريك بوصفه السـلطة المتعاقـدة، فى إطار اتفاق التمويل الماثل الذى يموله الاتحاد الأوروبى أو بأى طريق آخر أو من خلال الاسترداد القسرى أمام المحاكم المختصة .

٨-٤ عندما تبدأ المفوضية فى اتخاذ إجراءات الاسترداد ، يتعين عليها أن تبلغ الشريك ببدء تلك الإجراءات (ويشمل ذلك عند الضرورة الاسترداد أمام إحدى المحاكم القومية) .

٨-٥ عندما يكون الشـريك مسـتفيدا من منحة ناجمة عن اتفاق مساهمة أبرمته المفوضيـة مع أحـد الكيانات، فإنه يجوز للمفوضية أن تسـترد أموالهـا من المبالغ المستحقة على الشريك لمصلحة ذلك الكيان فى حال تعذر عليه أن يستردها بنفسه .

المادة ٩- المطالبات المالية بموجب عقود الشراء والمنح :

يتعهد الشــريك بإجراء مشــاورات مع المفوضية قبل اتخاذه أى قرار بشــأن طلب التعويض المقدم من المقاول أو المســتفيد من المنحة ، والذى يراه الشريك مبررًا كليا أو جزئيــا . قــد تكون العواقب المالية ناجمة عن الاتحــاد الأوروبى فقط عندما تمنح المفوضية موافقتها المسبقة . تلك الموافقة المسبقة مطلوبة أيضًا لأى استخدام للأموال التــى يتم الالتــزام بها بموجب اتفاق التمويــل الماثل لتغطية التكاليف الناشــئة عن النزاعات المتعلقة بالعقود .

المادة ١٠ - التكاليف المتجاوزة للمحدد لها بالاتفاق وكيفية تمويلها :

١٠-١ تمــول بنود التكاليف المتجاوزة للحدود المخصصة لها بالموازنة الخاصة فيمــا يخص الأنشــطة التى ينفذها الشــريك من خلال إعادة تخصيــص الأموال ضمن الموازنة الإجمالية ، وفقًا للمادة (٢٥) من هذه الشروط العامة .

١٠-٢ فى حال ترجح لدى الشــريك أن التكاليف ســوف تتجاوز المبلغ الإجمالى المنصوص عليه فى الأنشطة ، فإن على الشريك أن يسارع إلى إخطار المفوضية بذلك، وعليه أن يســعى للحصول على موافقتها المســبقة على اتخاذ تدابير تصحيحية لما كان مخططــا له من أجل تمويل ذلك التجــاوز المتوقع ، وعليه أن يقترح إما تخفيض تكاليــف الأنشــطة وإما أن يخصص للتكاليــف الزائدة تمويلاً بمعرفته أو أن يســعى للحصول على موارد- بخلاف موارد الاتحاد الأوروبى - لتمويل تلك الزيادة .

١٠-٣ فى حال تعذر تقليص تكاليف الأنشطة ، أو فى حال لم يتمكن المستفيد مــن تمويل التكاليف الزائدة عما هو مقرر بالاتفاق من موارده الخاصة ، ولا من موارد أخرى ، فإنه يجوز للمفوضية - بناء على طلب مبرر يقدمه لها المستفيد - أن تقرر يمنح تمويــلا إضافيا من موارد الاتحــاد الأوروبي . و فى حال اتخاذ المفوضية ذلك القرار، فإن تمويل التكاليف الزائدة ســيجرى دونما إخــلال بقواعد الاتحاد الأوروبى وإجراءاته المتبعة فى هذا الشأن عن طريق تقديم مساهمة مالية إضافية تحدد المفوضية مبلغها. ويتعين إجراء تعديل على اتفاق التمويل الماثل بناء على ذلك .

الجزء الثاني
الأحكام واجبة التطبيق على دعم الموازنة

المادة ١١ - حوار السياسات :

يلتزم الشـــريك والاتحاد الأوروبى بالمشـــاركة فى حوار بناء منتظم على المستوى المناسب بشأن اتفاق التمويل الماثل .

فى حال كانت دولة الشـــريك عضوا فى مجموعة دول أفريقيا والكاريبى والمحيط الهـــادئ ، وكان الصنـــدوق الأوروبى للتنمية هو الجهة الممولة للإجراء وفقًا للبند ١-١ من الشـــروط الخاصة فيمكن أن يشـــكل هذا الحوار جزءا من حوار سياسى أوسع نطاقا وفقًا للمذكور فى هذا الصدد فى المادة ٨ من اتفاقية الشراكة التى أبرمت بين مجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ وبين المفوضية الأوروبية .

المادة ١٢ - التحقق من الشروط والصرف :

١٢-١ على المفوضية أن تتحقق من شـــروط دفع شـــرائح مكـــون دعم الموازنة ، على النحو المحدد فى الملحق ١ (الأحكام الفنية والإدارية) .

فإن خلصت المفوضية إلى أن شـــروط الدفع غير مســـتوفاة فعليها أن تسارع إلى إبلاغ الشريك بذلك دون تأخير .

١٢-٢ لتكون طلبات الصرف المقدمة من الشريك مؤهلة للحصول على تمويل من الاتحاد الأوروبى ، يُشترط فيها أن تتوافق مع الأحكام المنصوص عليها فى الملحق ١ (الأحكام الفنية والإدارية) ، وأن تُقدّم خلال مرحلة التنفيذ التشغيلي .

١٢-٣ يتعين على الشـــريك الالتزام بلوائح الصـــرف الأجنبى واجبة التطبيق في دولته بطريقة غير تمييزية علي جميع المدفوعات الخاصة بمكون دعم الموازنة .

المادة ١٣ - التزام الشفافية فى دعم الموازنة :

يوافق الشـــريك بموجب هذه الوثيقة على أن تنشر المفوضية اتفاق التمويل الماثل وتعديلاته عبر الوســـائل الإلكترونية ، وكذلك يوافق على أن تنشـــر المفوضية ما تراه

مناسـبًا مـن المعلومات الأساسـية التى تخص دعـم الموازنة . ولا يجـوز أن يحتوى هذا المنشـور علـى أى بيانات تنتهك قوانين الاتحاد الأوروبى السـارية على حماية البيانات الشخصية .

المادة ١٤ - استرداد الأموال المستخدمة فى دعم الموازنة :

يجوز للمفوضية أن تسـترد المدفوعات الخاصة بدعم الموازنة بأكملها أو تسـترد جـزءًا منهـا ، مع مراعاتها الالتزام بمبدأ التناسـب، إذا أثبتت المفوضية أن الدفع قد صارت باطلة بسـبب اتهام الشـريك مخالفة خطيرة ، لا سـيما إن كان الشريك قد قدم معلومـات غير موثـوق بها أو غير صحيحـة ، أو كان متهما بارتكاب جريمة فسـاد أو احتيال .

الجزء الثالث

الأحكام واجبة التطبيق على هذا الإجراء بأكمله بغض النظر عن الأسلوب الإدارى المتبع

المادة ١٥ - مدد التنفيذ والمواعيد النهائية للتعاقدات :

١٥-١ تنقسم مدة تنفيذ اتفاق التمويل الماثل إلى مرحلتين :

مرحلة التنفيذ التشغيلى ، التى تنفذ فيها لأنشطة الأساسية للمشروع / للبرنامج وتبـدأ هـذه المرحلة من تاريخ دخول اتفاق التمويـل الماثل حيز التنفيذ أو من التاريخ المنصوص عليه فى الشروط الخاصة ، وتنتهى بتاريخ بدء مرحلة الإقفال .

ومرحلـة الإقفال ، التى تجرى خلالها عمليات التدقيق والتقييم النهائى ، وكذلك تغلـق خلالهـا - فنيا وماليا - العقود وتقديرات البرنامج لتنفيذ اتفاق التمويل . وقد نـص البند ٣-٢ من الشـروط الخاصة على مدة هـذه المرحلة . وتبدأ هذه المرحلة بعد تاريخ انتهاء مرحلة التنفيذ التشغيلي .

وينص على مدتى هاتين المرحلتين فى الاتفاقات المبرمة بين الشريك والمفوضية فــى إطار تنفيذ اتفاق التمويل الماثل ، لا سـيما اتفاقات المسـاهمة وعقود الشـراء وعقود المنح .

١٥-٢ لا تكون تكاليف الأنشـطة التشـغيلية مؤهلة للحصـول على تمويل من الاتحـاد الأوروبى إلا إذا تـم تحملها خلال مرحلة التنفيذ التشـغيلي؛ أما التكاليف المتحملة قبل تاريخ سريان اتفاق التمويل الماثل فلا تكون مؤهلة للحصول على تمويل مـن الاتحـاد الأوروبى ما لم تنص المادة ٦ من الشـروط الخاصـة على خلاف ذلك . تعـد من التكاليف المؤهلة - حتى نهايـة مرحلة الإقفال - كل من: تكاليف عمليات التدقيق والتقييم النهائية ، وتكاليف أنشطة مرحلة الإقفال ، وتكاليف مرحلة التشغيل المشار إليها فى البند ٥-١ .

١٥-٣ يستبعد تلقائيا أى رصيد متبق من مساهمة الاتحاد الأوروبى بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ انتهاء التنفيذ .

١٥ - ٤ يجـوز - فـى الحالات الاسـتثنائية والموثقة حسـب الأصول المتبعة- تقديـم طلـب لتمديد مرحلة التنفيذ التشـغيلى بشـكل متناسـب مع مـدة التنفيذ . وفى حال التوافق على ذلك ، فإنه يتعين إجراء تعديل على اتفاق التمويل الماثل بناء على ذلك .

١٥-٥ تطبق المادة (٢) من هذه الشروط العامة على عقود الشراء وعقود المنح واتفاقات المسـاهمة التى تتخذ المفوضية بوصفها السلطة المتعاقدة قرارات بإرسائها باستثناء الفقرة الفرعية الأخيرة من البند ٢-١ .

المادة ١٦ - عمليات التحقق والتوثيق التى تجريها المفوضية :

المكتب الأوروبى لمكافحة الفساد - المحكمة الأوروبية لمراجعى الحسابات :

١٦-١ يضطلع الشـريك بالمسـاعدة والدعم لعمليات التحقق والفحوصات التى يجريهـا كل من: المفوضيـة ، والمكتب الأوروبي لمكافحـة الاحتيال «OLAF» ، و«المحكمة الأوروبية لمراجعى الحسابات» بناءً على طلب كلٍّ منهم .

وعلــى الشــريك أن يقــر بموافقته علــى أن يضطلع كل من المفوضيــة والمكتب الأوروبى لمكافحة الاحتيال OLAF ، والمحكمة الأوروبية لمراجعى الحسابات بإجراء رقابة وثائقية فورية بشأن كيفية استخدام تمويل الاتحاد الأوروبى فى تكاليف الأنشطة في إطار اتفاق التمويل الماثل (ويشــمل ذلك إجراءات إرساء العقود وإعطاء المنح) ، وكذلك إجراء مراجعة المحاسبية كاملة - إن اقتضى الأمر ذلك- من حيث التحقق من المســتندات الداعمة للعمليات المالية والمســتندات المحاسبية وأى مستندات أخرى تتعلق بتمويل تلك الأنشــطة طوال مدة سريان الاتفاق ولمدة خمس سنوات تالية لتاريخ انتهاء تنفيذه .

١٦-٢ كما يقر الشــريك بأنه يجوز للمكتب الأوروبى لمكافحة الفساد أن يجرى عمليــات فوريــة للفحص وللتحقــق الميدانيين وفقًا للإجــراءات المنصوص عليها فى قانون الاتحاد الأوروبى لحماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبى ضد الغش والاحتيال وما فى حكمهما من مخالفات .

وتحقيقًــا لهذه الغاية ، يتعهد الشــريك بتقديم المســاعدة اللازمة لمســئولى كل مــن المفوضية والمكتــب الأوروبى لمكافحة الفســاد ، والمحكمــة الأوروبية لمراجعى الحســابات ، ولوكلائهــم المعتمدين مــن أجل الوصول إلى المواقــع ومقار العمل التى تنفــذ فيهــا العمليات الممولة بموجب اتفاق التمويل (ويشــمل ذلــك أنظمة الكمبيوتر الخاصــة بها) وإلى أى مســتندات أو بيانات محوســبة تتصل بــالإدارة الفنية والمالية لتلكم العمليات ، وكذلك يتعهد المستفيد باتخاذ كافة التدابير المناسبة لتسهيل عمل المذكورين آنفا . وكذلك عليه أن يســهل حق الوصول ســالف الذكر للوكلاء المعتمدين من كل من المفوضية والمكتب الأوروبى لمكافحة الفساد والمحكمة الأوروبية لمراجعى الحســابات ، على أن تراعى شروط السرية التامة فيما يتعلق بالأطراف الثالثة ، دونما إخــلال بالالتزامــات المفروضة عليهم بموجب القانون العام . ويتعين على الشــريك أن

يجعل حق الوصول للمستندات متاحا بيسر ، وعليه مراعاة أن تكون طريقة حفظها تيسر عمليات فحصها ، وكذلك يكون الشـريك ملزما بإبلاغ المفوضية أو المكتب الأوروبى لمكافحة الفساد أو المحكمة الأوروبية لمراجعى الحسابات بالمكان المحدد لحفظها .

١٦-٣ تنطبق عمليات الفحص والتدقيق المحاسبى الموضحة أعلاه على المقاولين والمسـتفيدين من المنح والمنظمات الموقعة على اتفاقات المسـاهمة والمقاولين من الباطن الذين تلقوا تمويلا من أموال الاتحاد الأوروبي .

١٦-٤ يجـب أن تتولـى المفوضيـة أو المكتـب الأوروبى لمكافحة الفسـاد أو المحكمة الأوروبية لمراجعى الحسابات ، إبلاغ الشريك بقدوم بعثات الوكلاء المعينين من قبل أى منهم لإجراء عمليات الفحص والتحقق الميدانيين .

المـادة ١٧ - المهـام المنـوط بهـا الشـريك بصـدد مكافحـة المخالفـات والاحتيال والفساد :

١٧-١ فى حال حدوث أمر يثير الشك لدى الشريك بشأن وجود أفعال تنطوى على مخالفات أو عمليات احتيال أو ممارسـة للفسـاد ، أو إن اتخذ الشـريك أى إجراءات لمعالجة الحالات سالفة الذكر ، فإن عليه أن يبادر إلى إبلاغ المفوضية بذلك .

١٧-٢ على الشريك التأكد والتحقق بانتظام من أن الإجراءات الممولة من الموازنة تنفّذ بفعالية وبطريقة صحيحة . ومن ثم يتعين عليه أن يتخذ التدابير المناسـبة لمنع حالات المخالفات والاحتيال واكتشـافها وتصحيحها حال حدوث أى منها ، وأن يرفع دعـاوى لاسـترداد الأموال التى دفعت واتضح له أنها لم تكـن واجبة الدفع إن اقتضى الأمر ذلك .

و«المخالفـة» تعنى أى إخـلال باتفاق التمويل الماثل أو بتنفيذ العقود أو إخلال بتقديـرات البرنامـج أو بقانون الاتحاد الأوروبي يكـون ناجما عن فعل أو إهمال لفعل يرتكبه أى شـخص ، ويكون ذا أثر سـلبى آنى أو مستقبلى من شأنه الإخلال بالقواعد المتبعـة للصناديق التـى يمولها الاتحاد الأوروبى ، إما بتخفيض أو بفقدان الإيرادات المستحقة للاتحاد الأوروبى ، وإما بإدراج بند للصرف غير مبرر .

و«الاحتيال» يعنى أى فعل أو إغفال لفعل يرتكب عمدا يترتب عليه ما يلي :

استخدام أو تقديم بيانات أو وثائق كاذبة أو غير صحيحة أو غير مكتملة ، الأمر الـذى يـؤدى إلى اختلاس الأمـوال أو الاحتفاظ بها بصورة غير مشـروعة من الموازنة العامة الخاصة بالاتحاد الأوروبى أو الخاصة بـ "الصندوق الأوروبى للتنمية" .

عدم الكشـف عن معلومات تتصـل بانتهاك حدث لأحـد الالتزامات المحددة ، فى حال أدى ذلك إلى نفس التأثير السابق ذكره فى الفقرة السابقة؛

سوء استخدام تلك الأموال وإنفاقها فى غير الأغراض الممنوحة لها فى الأصل .

١٧-٣ يتعهـد الشـريك باتخـاذ جميع الإجراءات المناسـبة ، طـوال مدة تنفيذ اتفاق تمويل لمنع ممارسـات الفسـاد النشـط أو السـلبي واكتشـافها حـال حدوثها ومعاقبة مرتكبيها .

ويُقصد بـ "الفسـاد السلبي" الفعل المتعمد الذى يرتكبه أى مسئول - بنفسه أو عبـر وسـيط - ويكون بمثابة طلب يقدمه للحصول علـى أى مزايا أو يكون مؤديا إلى حصولـه على أى مزايـا لصالحه أو لصالح طرف ثالث ، أو يكون مؤديا إلى قبول وعد بإعطائـه مزيـة من تلك المزايا ، فـى مقابل فعل أو امتناع عن فعل يكون من شـأنه الإخـلال بأحد واجباته الرسـمية وإحداث أثر سـلبى آنى أو مسـتقبلى يضر بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي .

ويُقصـد بـ «الفسـاد الإيجابى» الفعـل المتعمد لكل من يعـد بتقديم مزية أو من يقدم مزية - بنفسه أو عبر وسيط وأيًا كان نوع تلك المزية - لصالح أحد المسئولين أو لصالح طرف ثالث ، فى مقابل فعل أو امتناع عن فعل يكون من شأنه الإخلال به واجباته الرسمية ، وإحداث أثر سلبى آنى أو مستقبلى يضر بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي .

١٧-٤ إذا لـم يتخذ الشـريك الإجراءات المناسـبة لمنع الاحتيـال والمخالفات والفسـاد يجـوز للمفوضية اتخاذ التدابيـر الاحترازية التى قد تتضمـن تعليق العمل باتفاق التمويل الماثل .

المادة ١٨ - تعليق المدفوعات :

١٨-١ مع عدم الإخلال بأحكام تعليق اتفاق التمويل الماثل أو أحكام إنهائه وفقًا للمادتيــن ٢٦ و ٢٧ على الترتيب ، يجوز للمفوضية أن تعلق صرف الجزئى أو الكلى للمدفوعات فى الحالات التالية :

(أ) فــى حــال كان لــدى المفوضية ، بناء علــى معلومات وصلتهــا ولم تتحقق مــن صحتها بعــد ، تحفظات أو بواعث قلق خطيرة من أن الشــريك ارتكب أخطــاء جســيمة أو مخالفات أو ممارســات احتيالية فيمــا يخص إجراءات الشــراء والمنح ، أو فيما يتصل بتنفيذ الإجراء ، أو أن الشــريك لم يمتثل لالتزاماته بمقتضــى اتفاق التمويل الماثل بما تتضمنه من التزامات بتنفيذ خطة الاتصال والإعلان عن الاتحاد الأوروبى بوصفه الجهة الممولة ؛

(ب) فــى حال كان لــدى المفوضية ، بناء على معلومات وصلتها ولم تتحقق من صحتها بعد ، تحفظات أو بواعث قلق خطيرة الشــريك من أن الشــريك قد ارتكــب أخطــاء منهجية أو متكــررة أو مخالفات أو ممارســات احتيالية ، أو أنــه أخــل بالتزاماته بمقتضى اتفاق التمويــل الماثل أو بموجب اتفاقات تمويل أخرى ، شــريطة أن تكون تلك الأخطاء أو المخالفات أو الممارســات الاحتيالية ، أو أن يكون إخلاله بالتزاماته من شأنه إحداث آثار مادية سلبية على تنفيذ اتفاق التمويل الماثل أو من شــأنه التشــكيك فى موثوقية نظام الرقابة الداخلية الخاص بالشريك أو التشكيك فى قانونية إنفاقه للمصروفات الأساسية ومدي اتساقها مع أغراض إنفاقها ؛

(ج) فى حال اشتباه المفوضية ، الذى لم تتحقق من صحته بعد ، فى أن الشريك قــد ارتكب أخطاء جســيمة أو مخالفات أو ممارســات احتيالية أو أنه أخل بالتزاماته فيما يخص إجراءات الشراء والمنح أو فيما يتصل بتنفيذ الإجراء .

(د) فــى حال كانت هناك حاجة ملحة إلى منع ضرر كبير يلحق بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي .

١٨-٢ يجــب علــى المفوضية إبلاغ الشــريك فورا بتعليق المدفوعات وأســباب هذا التعليق .

١٨-٣ يتعيــن أن يحدث تعليق المدفوعات آثــاره المتمثلة فى تعليق المهلات الزمنية للدفع لأى طلب دفع معلق .

١٨-٤ من أجل استئناف عمليات الدفع ، يجب على الشريك أن يسارع فى سعيه إلــى تصحيــح الأوضاع الذى ترتب عليها قرار التعليق فى أقرب وقت ممكن ، ويتعين عليــه إبلاغ المفوضيــة بأى تقدم يتحقق فى هذا الصــدد . وعلى المفوضية ، بمجرد أن ترى أن الشريك قد استوفى شروط استئناف المدفوعات ، أن تبلغ الشريك بذلك .

المادة ١٩- الصناديق المخصصة للإجراء التى استردتها المفوضية :

جميع المبالغ التى صرفت ولم تكن واجبة الدفع ثم اســتردتها المفوضية ، وكذلك المبالغ من الضمانات المالية المقدمة على أساس إجراءات إرساء عقود الشراء وعقود المنح والمبالغ المدفوعة من الغرامات المالية المفروضة ، وكذلك مبالغ التعويضات عن الخسائر المدفوعة للمفوضية ، يجب على المفوضية أن تعيد تخصيصها لهذا الإجراء .

المادة ٢٠ - حق التأسيس والإقامة :

٢٠-١ بعــد أن يثبــت وجود مســوغات لطبيعــة عقود الشــراء أو عقود المنحة أو اتفاقات المســاهمة ، يتعين على الشــريك أن يمنح الحق فى التأســيس والإقامة المؤقتتيــن داخل أراضى دولته لكل الأشــخاص الطبيعيين والاعتباريين المشــاركين فى تقديم المناقصات بشــأن عقود الأشــغال أو التوريد أو الخدمة أو المشــاركين فى تقديم العروض ، بناءً على الدعوات الخاصة بتلك المناقصات أو العروض ، فضلا عن المنظمات المتوقع منها إبرام اتفاقات المســاهمة . ويظل هذا الحق ســاريا لمدة شــهر واحد تال لتاريخ إرساء العقد .

٢٠-٢ وكذلــك يتعيــن على الشــريك أن يمنــح ، أثناء تنفيذ الإجــراء ، حقوقًا مماثلة لتلك الســابق ذكرها لــكلٍّ من الآتى ذكرهم ولأفراد أســرهم: مقاولى التوريد ، والمســتفيدين من المنح ، والمنظمات الموقعة على اتفاقات المســاهمة ، والأشخاص الطبيعيين الذين تكون خدماتهم مطلوبة لتنفيذ هذا الإجراء .

المادة ٢١ - أحكام الضرائب والجمارك وترتيبات الصرف الأجنبي :

٢١-١ يطبق الشــريك على عقود المشــتريات وعقود المنح واتفاقات المســاهمة التــى يمولها الاتحــاد الأوروبى الترتيبات الضريبية والجمركيــة الأكثر رعاية المطبقة على الدول أو منظمات التنمية الدولية التى لها علاقات معها .

فى حال كانت دولة الشريك عضوا فى «مجموعة دول أفريقيا والكاريبى والمحيط الهــادئ» ، فــلا يجوز أن تطبــق الترتيبات الخاصة به على ســائر الدول الأعضاء فى «مجموعة دول أفريقيا والكاريبى والمحيط الهادئ» ، ولا يجوز تطبيقها على البلدان النامية الأخرى فيما يخص بتحديد معاملة الدولة الأكثر رعاية .

٢١-٢ فــى حال اشــتمل الاتفاق الإطــارى على أحكام أكثر تفصيلًا بشــأن هذا الموضوع ، فإنه يتعين أيضا تطبيق تلك الأحكام .

المادة ٢٢ - السرية :

٢٢-١ يقر الشريك بأنه يجوز لأى كيان ذى صلة بالإجراء أن يرسل ما فى حوزته مــن وثائــق ومعلومات تتصل بالإجراء إلى المفوضيــة إن كان ذلك بغرض تنفيذ اتفاق التمويل الماثل ، أو بغرض تنفيذ اتفاق تمويل آخر .

٢٢-٢ مع عدم الإخلال بالمادة (١٦) من هذه الشروط العامة ، يتعين على كل من الشــريك والمفوضية الحفاظ على سرية أي مستند أو معلومات أو مواد أخرى ذات صلة مباشرة بتنفيذ اتفاق التمويل الماثل فى حال تصنيفها على أنها سرية .

٢٢-٣ يلتزم كل من الطرفين بعدم الإفصاح عن تلك المعلومات إلا بعد حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر .

٢٢-٤ يظل الطرفان ملتزمين بالحفاظ على السرية على مدار خمس سنوات تالية لتاريخ انتهاء مدة التنفيذ .

٢٢-٥ يجب على الشــريك أيضا الامتثال للالتزامات المنصوص عليها فى البند ١-٧ فى حال قدمت له المفوضية أى بيانات شــخصية ؛ على ســبيل المثال فى سياق الإجراءات والعقود التى تديرها المفوضية .

المادة ٢٣ - استخدام الدراسات :

يجــب أن ينص العقد المتعلق بأى دراســة ممولة فى إطــار اتفاق التمويل الماثل على حق كل من الشريك والمفوضية في استخدام تلك الدراسة ونشرها والإفصاح عنها لأطراف ثالثة .

المادة ٢٤ - المشاورات بين الشريك وبين المفوضية :

٢٤-١ على الشــريك والمفوضية أن يتشــاورا فيما بينهما قبل اتخاذ أى إجراءات تتعلق بأى نزاع ينشأ بينهما ، سواء أكان ذلك النزاع يتعلق بتنفيذ اتفاق التمويل الماثل أو يتعلق بتفسير نصوصه ، وذلك إعمالا للمادة (٢٨) من هذه الشروط العامة .

٢٤ - ٢ على المفوضية حال علمها بوجود مشكلات فى تنفيذ الإجراءات المتصلة بإدارة اتفاق التمويل الماثل ، عليها أن تجري كافة الاتصالات الضرورية مع الشــريك لتصحيح الأوضاع واتخاذ أى خطوات ضرورية في هذا الصدد .

٢٤-٣ قــد تخلص المشــاورات إلى إجراء تعديلات على اتفــاق التمويل الماثل أو إلى تعليقه أو إلى إنهائه .

٢٤-٤ على المفوضية أن تُبلغ الشريك أولا بأول بما تم تنفيذه الأنشطة الموضحة فى الملحق (١) التى لا تندرج تحت الجزأين الأول والثانى من هذه الشروط العامة .

المادة ٢٥ - تعديل اتفاق التمويل الماثل :

٢٥-١ أى تعديـــل علـــى اتفاق التمويل الماثل يجـــب أن يكون تعديلا مكتوبًا ، ويشمل ذلك تبادل الخطابات .

٢٥-٢ فى حال أراد الشريك إجراء تعديل على الاتفاق ، فعليه أن يقدم للمفوضية طلـــب التعديل قبل ثلاثة أشـــهر مـــن التاريخ المراد أن يبدأ ســـريانه فيه ، باســـتثناء الحالات التى يرى فيها الشريك أهمية إجراء التعديل لأسباب تحظى بقبول المفوضية. فـــي الحالات الاســـتثنائية المتعلقة بتعديل أهداف الإجـــراء ، و / أو المتعلقة بزيادة مساهمة الاتحاد الأوروبى ، يجب تقديم طلب التعديل أو الزيادة سالفى الذكر قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المزمع بدء سريان التعديل فيه .

٢٥-٣ يتعين على الشريك أن يُبلغ المفوضية كتابة بشأن ذلك التعديل ومسوغاته، طالما لم يكن للتعديل آثار ســـلبية كبيرة على أهداف النشاط المنفذ وفقًا للجزء الأول مـــن هذه الشـــروط العامة ، أو إن كان التعديـــل متعلقا بإعادة تخصيص الأموال بمبلغ معادل لمبلغ احتياطى الطوارئ .

٢٥-٤ يكون اســـتخدام الأمـــوال المحتفظ بها للطوارئ من أجـــل الإجراء مرتهنا بموافقة المفوضية عليه موافقة كتابية مسبقة .

٢٥-٥ عندما ترى المفوضية أن الشريك توقف عن أداء الصحيح للمهام الموكلة إليه بموجب البند ١-١ من هذه الشروط العامة ، ودونما إخلال بالمادتين (٢٦ و٢٧) من هذه الشـــروط العامة ، يجوز للمفوضية أن تحل محل الشـــريك فى الاضطلاع بتلك المهام وفى مواصلة تنفيذ الأنشطة نيابة عن الشريك بعد إبلاغه بذلك كتابة .

المادة ٢٦ - تعليق اتفاق التمويل الماثل :

٢٦-١ يجوز تعليق اتفاق التمويل فى الحالات التالية :

يجوز للمفوضية أن تعلق تنفيذ اتفاق التمويل إذا أخل الشريك بالتزام بموجبه ؛

يجوز للمفوضية أن تعلق تنفيذ اتفاق التمويل الماثل إذا أخل الشريك بأى التزام محـدد بموجب الإجراءات والوثائق الموحدة المشـار إليها فى المواد (١و٤و٥و٦) من هذه الشروط العامة ؛

يجوز للمفوضية أن تقرر تعليق تنفيذ اتفاق التمويل الماثل فى حال أخل الشريك بالتزام يتعلق باحترام حقوق الإنسـان والمبادئ الديمقراطية وسـيادة القانون ، أو فى حالات الفسـاد الخطيرة ، أو فى حال إدانة الشـريك بارتكاب تجاوزات مهنية جسيمة تم إثباتها بأى وسـيلة مبررة . ونكون إزاء تجاوزات مهنية جسـيمة فى حال حدوث أى مما يلي :

إذا انتهكـت القوانيـن أو اللوائح واجبة التطبيق أو لـم يلتزم بالمعايير الأخلاقية للمهنة التى يمارسها أحد الأشخاص أو الكيانات،

إذا وقـع مـن أحـد الأشـخاص أو الكيانات أى سـلوك غير مشـروع من شـأنه التشـكيك فى مصداقيته المهنية ، مثل أن ينطوى هذا السـلوك على سوء نية خاطئة أو إهمال جسيم .

يجـوز للمفوضية أن تقرر تعليق تنفيذ اتفاق التمويل فى حالات التعرض لظروف قهرية ، على النحو المحدد أدناه :

حـالات التعـرض لظروف قهرية تعنى أى حدث غير متوقع أو اسـتثنائى خارج عن سيطرة أى من الطرفين ، يكون من شأنه أن يمنع كلا الطرفين من الإيفاء بأى من التزاماته، ولا يمكن أن يُعزى إلى خطأ أو إهمال من أى منهما (ولا من أى من المتعاقدين معه أو وكلائـه أو موظفيـه) ، ويتعذر التغلب عليه علـى الرغم من بذل كل العناية الواجبة . لا يجـوز التذرع بعيوب فى المعدات أو فى المواد ولا بالتأخر فى إتاحتها ولا بالمنازعات بيـن العمـال ولا بالإضرابـات ولا بالصعوبات المالية للادعاء بوقـوع ظروف قهرية . لا يجـوز الاحتجاج على أحد الطرفين بأنه قد أخـل بالتزاماته في حال منعته ظروف قهرية

من الإيفاء بها . يجب على الطرف الذى يواجه ظروفا قهرية أن يسارع إلى إخطار الطرف الآخـر بذلك ، وعليـه أن يبين فى إخطاره طبيعة تلك الظـروف القهرية والمدة المحتملة لاسـتمرارها والآثار المتوقعة الناجمة عنها ، وعليـه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتقليل الأضرار المحتمل حدوثها بسـببها . لا يتحمل أى من الطرفين المسـؤولية عن الإخلال بالتزاماتـه بموجب اتفاق التمويل الماثـل إذا ثبت تعرضه لظروف قهرية حالت بينه وبين الإيفاء بها ، شريطة أن يتخذ تدابير لتقليل أى أضرار محتملة الوقوع .

فـى حالات مـن قبيل وقوع أزمـات أو تغييـرات كبيرة على المسـتوى القومى (على سبيل المثال ، بشأن أولويات سياساتها) .

٢٦- ٢ يجوز للمفوضية تعليق اتفاق التمويل الماثل دون إخطار مسبق .

٢٦-٣ يجوز للمفوضية اتخاذ أى إجراء احترازى مناسب قبل حدوث التعليق .

٢٦-٤ عند الإخطار بالتعليق ، يجب الإشـارة إلى التبعات والآثار المترتبة على عقود الشـراء وعقود المنح السـارية وكذلك ما يترتب من آثار على اتفاقات المساهمة وتقديرات البرنامج .

٢٦-٥ لا يكـون تعليق اتفاق التمويل الماثل سـببا فـى الإخلال بمانصت عليه المـادة (١٨) والمادة (٢٧) من الشـروط العامة من إمكانيـة اتخاذ المفوضية قرارا بتعليق المدفوعات المتعلقة باتفاق التمويل الماثل ، أو بإنهائه .

٢٦-٦ يسـتأنف الطرفان تنفيذ اتفاق التمويل بمجرد أن تتهيا الأحوال لمواصلة تنفيذه ، على أن يكون ذلك بموافقة كتابية مسـبقة من المفوضية . وكل ذلك يتم مع عـدم الإخلال بأى تعديلات على اتفاق التمويل الماثل قد تكون ضرورية للمواءمة بين الإجراء وبين الشـروط الجديدة لتنفيذه ، ويشـمل ذلك ، عند الاقتضاء ، تمديد مرحلة التنفيذ التشغيلي، أو إنهاء اتفاق التمويل الماثل وفقًا للمادة (٢٧) .

المادة ٢٧ - إنهاء اتفاق التمويل الماثل :

٢٧-١ إذا تعذر حل المشكلات التى أدت إلى تعليق اتفاق التمويل الماثل خلال مــدة أقصاها (١٨٠) يومًا ، فيجوز لأى مــن الطرفين أن ينهى اتفاق التمويل الماثل بعد إخطار للطرف الآخر مدته (٣٠) يومًا .

٢٧-٢ دون الإخــلال بنــص البند ٢٧-١ أعــلاه ، إذا اعتقدت المفوضية فى أى وقــت أن الغــرض من اتفاق التمويل الماثــل لم يعد من الممكن تنفيذه بشــكل فعال أو مناســب ، يجوز لها أن تنهى اتفاق التمويل الماثل بإرســالها إخطارا كتابيا قبل (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإنهاء المقرر .

٢٧-٣ ينتهــى تلقائيًا ســريان اتفاق التمويل الماثــل فى حال لم يوقع على عقود التنفيذ المتعلقة به خلال المواعيد النهائية التي نصت عليها فى المادة (٢) .

٢٧-٤ يمكــن تحليــل عواقب مثل هذه الإنهاءات على الأنشــطة الجارية ، عند الاقتضاء ، وتحديدها على أساس كل حالة على حدة .

المادة ٢٨ - تدابير تسوية النزاعات :

٢٨-١ فــى حــال تعذر تســوية أى نــزاع يتعلق باتفــاق التمويــل الماثل خلال مدة ستة أشهر عبر المشاورات بين الطرفين - المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من هذه الشــروط العامة - فإنه يجوز تسويته عن طريق التحكيم بناء على طلب مقدم من أحد الطرفين .

فى حال كانت دولة الشــريك عضوا فى مجموعة دول أفريقيا والكاريبى والمحيط الهــادئ ، أو كان الشــريك منظمــة أو هيئــة إقليمية عضــوًا فيهــا ، وكان الصندوق الأوروبــى للتنميــة هــو الجهة الممولــة للإجراء ، وفــى حال حدث نــزاع ناجم عن هذا الاتفــاق وتعــذر حله عبر المشــاورات وفقًا للمــادة (٢٤) من هذه الشــروط العامة ، فإنــه يجب - قبــل اللجوء إلى التحكيم - أن يعرض ذلــك النزاع على مجلس وزراء

الـ "ACP-EC" الذى يجمع بين مجموعة دول أفريقيا والكاريبى والمحيط الهادئ وبين المفوضية الأوروبية ، أو يُعرض على لجنة مشكلة من سفراء الـ "ACP-EC" تجتمع فيما بين اجتماعات ذلك المجلس ، وذلك إعمالا لأحكام المادة ٩٨ من اتفاقية الشـراكة الخاصة بالـ "ACP-EC" . إذا لم ينجح المجلس أو اللجنة فى تسـوية النـزاع ، يجـوز لأى من الطرفين طلب تسـوية النزاع عن طريـق التحكيم وفقًا للبنود ٢٨-٢ و ٢٨-٣ و٢٨-٤ .

٢٨-٢ علـى كلٍّ من الطرفين أن يعيـن محكما واحدا فى غضون ٣٠ يومًا تالية لتاريـخ طلـب التحكيم . فإن تعذر ذلك على أي من الطرفيـن ، فإنه يجوز أن يطلب من الأمين العام لهيئة التحكيم الدائمة (لاهاي) تعيين محكم ثان ويتولى المحكمان بدورهمـا تعييـن محكـم ثالـث فى غضـون (٣٠) يومًـا . فإن تعذر ذلـك ، يجوز لأى مـن الطرفيـن أن يطلب من الأمين العام لهيئـة التحكيم الدائمة (لاهاى) تعيين المحكم الثالث .

٢٨-٣ فيمـا يخص التحكيم ، تسـرى الإجراءات المنصـوص عليها فى قواعد التحكيـم الاختيارية الخاصة بهيئة التحكيم الدائمة التي تضم دولا ومنظمات دولية . وتتخذ قرارات المحكمين بالأغلبية خلال مدة ثلاثة أشهر .

٢٨-٤ يلتزم كل من الطرفين باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قرار المحكمين .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الخارجية

بعــد الاطــلاع على قرار الســيد رئيــس الجمهورية رقم ٥ لســنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريــخ ٢٠٢٤/١/١١ بشــأن الموافقة على «منحة الاتفــاق التمويلى بمبلغ (٥٠) مليــون يورو الخــاص ببرنامج الاتحاد الأوروبى من أجل حيــاة كريمة - مكافحة الفقر متعدد الأبعاد فى المناطق الريفية فى مصر» ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١١ بشأن الموافقة على «منحة الاتفاق التمويلى بمبلغ (٥٠) مليون يــورو الخــاص ببرنامج الاتحاد الأوروبى من أجل حياة كريمــة - مكافحة الفقر متعدد الأبعاد فى المناطق الريفية فى مصر» .

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٤

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة لمشروع الطاقة الذكية ضمن برنامج نوفى - محور الارتباط بين مشروعات المياه والغذاء والطاقة لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة كقرض بقيمة (٥٠) مليون يورو ومنحة قيمتها (٣) مليون يورو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفـق على «الخطابات المتبادلة لمشـروع الطاقة الذكية ضمـن برنامج نوفى - محـور الارتباط بين مشـروعات المياه والغذاء والطاقة لصالـح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة كقرض بقيمة (٥٠) مليون يورو ومنحة قيمتها (٣) مليون يورو»، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٢٤) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ (الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

القاهرة ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٣

السيد السفير/ فرانك هارتمان

سفير ألمانيا لدى مصر

أتشــرف بأن أوكد اســتلام مذكرتكم المؤرخة ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٣ ، وبالإشارة إلى محضــر المشــاورات الحكومية بتاريخ ١٩ نوفمبــر ٢٠١٩م والتعديلات الإضافية فى محضر المشــاورات الحكومية بتاريخ ٦ ديســمبر ٢٠٢٢ م بين حكومة جمهورية مصر العربيــة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشــأن التعــاون التنموي، أن أقترح على معاليكم إبرام الترتيب التالي:

١- تمكن حكومــة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من بنك التعمير الألماني (kfw) على المبالغ التالية :

(أ) قرض بقيمة تصل إلى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو (خمسون مليون يورو) لمشروع «تطوير الطاقة الذكية» لبرنامج «نوفي: محور الارتباط بين مشروعات المياه والغذاء والطاقــة المشــار إليه فى رقم ٢,٢,١٠ مــن النقطة الأولى من محضر المشــاورات الحكوميــة بين الحكومتين بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩م وفى رقم ٤,١,١٠ من النقطة الثانية من محضر المشــاورات الحكومية بين الحكومتين بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٢٢م، على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع إن الشروط المقدمة من حكومة جمهورية ألمانيــا الاتحاديــة إلى حكومة جمهورية مصر العربية بالنســبة للقرض المذكور أعلاه هى كالتالي :

مدة القرض ٣٠ سنة (منها فترة سماح مقدارها عشر سنوات) ،

الفائدة السنوية ٢ بالمئة ؛

(ب) منحــة لتدابير مرافقة ضرورية لتنفيذ ورعاية المشــروع المذكور فى الحرف (أ) تصل إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ثلاثة ملايين يورو).

٢- تحكـم اسـتخدام المبالـغ المشـار إليهـا فى البنـد (١) أعلاه وشـروط وأحكام منحها وكذلك الإجراء الواجب اتباعه لترسـية عطـاءات الاتفاقيات التمويلية التـى تبـرم بين بنـك التعميـر الألمانـى (kfw) وبين مسـتلمى القـرض والمنحة، وتكـون هذه الاتفاقيات التمويلية خاضعة للقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٣- يتـم إلغـاء الموافقة على منـح المبالغ الواردة فى البنـد (١) أعلاه من دون إحلال فى حال عدم إبرام الاتفاقيات التمويلية المذكورة فى البند (٢) أعلاه فى غضون أربـع سـنوات بعد الموافقة عليها. وتنتهى المدة بالنسـبة لهذه المبالـغ مع نهاية يوم (٣١) ديسمبر ٢٠٢٣

٤- تضمـن حكومـة جمهورية مصر العربية ما لم تكن نفسـها الجهة المسـتلمة للمبالغ التمويلية الوفاء بالالتزامات المسـتحقة لمستلمى المبالغ التمويلية تجاه بنك التعمير الألمانى (kfw) التى تنشـأ بناء على الاتفاقيات التمويلية التى يتم إبرامها بموجب البند (٢) أعلاه.

٥ - تعفـى حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألمانى (kfw) من أية ضرائب مباشـرة مفروضة في جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالمشروع المذكور فى البنـد (١) أعـلاه أو بإبرام وتنفيذ الاتفاقيات التمويلية المشـار إليها فى البند (٢) أعـلاه. تتحمل حكومـة جمهورية مصر العربيـة قيمة الضريبة علـى القيمة المضافة والضرائب الجمركية أو ما فى حكمها من ضرائب غير مباشـرة تفرض فى هذا الإطار. إضافـة إلى ذلك، تعفـي حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألمانى (kfw) من أية أعباء عامة أخرى .

٦- تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية باتخاذ اللازم على وجه السـرعة نحو تسـجيل هذا الترتيب لدى الأمانة العامة للأمم المتحـدة وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة بعد دخول هذا الترتيب حيز النفاذ. ويتم إخطار الطرف الآخر بإتمام عملية التسـجيل ورقم التسجيل لدى الأمم المتحدة بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد عملية التسجيل.

٧ - يقوم الطرفان المتعاقدان بفض المنازعات الناشـئة حول تفسـير هذا الترتيب أو تطبيقه بشكل ودى وذلك من خلال المحادثات أو المفاوضات .

٨ - يحـرر هذا الترتيب باللغـات العربية والألمانيـة والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حال الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتد بالنص الإنجليزي.

هذا ويشـرفنى أن أبلغ سـيادتكم بأن المقترحات السـابقة مقبولة من قبل حكومة جمهوريـة مصر العربية ، وأن مذكرة سـيادتكم وهذه المذكرة سيشـكلا « ترتيبا » بين حكومتينا يكون نافذا اعتبارا من تاريخ إستلام الإخطار باكتمال الاجراءات الدستورية الوطنية اللازمة .

وتفضلوا معالى السفير بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

وزير التعاون الدولى

أ.د / رانيا المشاط

Cairo 27 December 2023

H.E. Amb.Frank Hartmann
Ambassador of Germany to Egypt
Excellency,

I have the honour to acknowledge the receipt of your note dated 25 December 2023, which reads as follows:

Reference to the Summary Record of the intergovernmental negotiations of 19 November 2019 and further explanations in the Summary Record of the Negotiations on Development Cooperation between the Government of the Arab Republic of Egypt and the Government of the Federal Republic of Germany of 6 December 2022 and to propose on behalf of the Government of the Federal Republic of Germany that the following Arrangement be concluded.

1. The Government of the Federal Republic of Germany shall enable the Government of the Arab Republic of Egypt to obtain from Kreditanstalt für Wiederaufbau (KfW) the following amounts:

a) a loan totalling up to 50,000,000 euro (fifty million euro) for the project Smart Grid Development of the Nexus of Water, Food and Energy programme specified in the first indent of 2.2.1. of the Summary Record of the intergovernmental negotiations of both Governments of 19 November 2019 and in the second indent of 4.1.1. of the Summary Record of the intergovernmental negotiations of both Governments of 6 December 2022, if on examination it has been found eligible for support. The conditions of the loan granted to the Government of the Arab Republic of Egypt by the Government of the Federal Republic of Germany are:

a duration of 30 years (free from redemption in the first ten years),

two percent interest per annum;

b) a grant for attendant measures necessary to implement and support the project specified in sub-paragraph (a) above, up to 3,000,000 euro (three million euro).

2. The utilisation of the amounts specified in paragraph (1) above and the terms and conditions on which they are made available, as well as the procedure for awarding contracts, shall be governed by financing agreements to be concluded between (kfw) and the recipients of the loan and the grant, which shall be subject to the laws and regulations applicable in the Federal Republic of Germany.

3. The commitment to grant the amounts specified in paragraph (1) above shall lapse without replacement if the financing agreements referred to in paragraph (2) above are not concluded within a period of four years after the year in which the commitment was made. For the specified amounts the deadline shall be the end of the day on 31 December 2023.

4. The Government of the Arab Republic of Egypt, where it is not itself the recipient of the financial contributions, shall guarantee to (kfw) the fulfilment of any repayment claims that may arise under the financing agreements to be concluded pursuant to paragraph (2) above.

5. The Government of the Arab Republic of Egypt shall exempt (kfw) from direct taxes levied in the Arab Republic of Egypt in connection with the project specified in paragraph (1) above or with the conclusion and implementation of the financing agreements referred to in paragraph (2) above. Any value-added tax, customs taxes and similar indirect taxes levied in this connection shall be borne by the Government of the Arab Republic of Egypt. Furthermore, the Government of the Arab Republic of Egypt shall exempt (kfw) from any other public charges.

6. Registration of this Arrangement with the Secretariat of the United Nations, in accordance with Article (102) of the United Nations Charter, shall be initiated by the Government of the Federal Republic of Germany immediately following its entry into force. The other Contracting Party shall be informed of registration, and of the UN registration number, as soon as this has been confirmed by the Secretariat.

7. Any disputes concerning the interpretation or application of this Arrangement shall be settled amicably by the Contracting Parties by means of talks or negotiations.

8. This Arrangement shall be concluded in the Arabic, German and English languages, all three texts being authentic. In case of divergent interpretations of the Arabic and German texts, the English text shall prevail.

In reply, I have the honor to inform you that the foregoing proposals are acceptable to the Government of the Arab Republic of Egypt and that your note and this reply shall constitute an Arrangement between our Governments, which shall enter into force on the date of receiving the notification regarding the completion of the required national constitutional procedures.

Accept, Excellency, the assurance of my highest consideration.

Sincerely,

Dr. Rania Al-Mashat

Minister of International Cooperation

of the Arab Republic of Egypt

Kairo,Dezember 2023

Sehr geehrter Botschafter Hartmann,

ich beehre mich den Empfang Ihrer Note vom 25 Dezember 2023 zu bestätigen, unter Bezugnahme auf das Protokoll der Regierungsverhandlungen vom 19. November 2019 und weitere Ausführungen im Protokoll der Regierungsverhandlungen vom 6. Dezember 2022 zwischen der Regierung der Arabischen Republik Ägypten und der Regierung der Bundesrepublik Deutschland über Entwicklungszusammenarbeit mit der Sie folgende Vereinbarung vorschlagen:

1. Die Regierung der Bundesrepublik Deutschland ermöglicht es der Regierung der Arabischen Republik Ägypten von der Kreditanstalt für Wiederaufbau (KfW) folgende Beträge zu erhalten:

a) ein Darlehen von insgesamt bis zu 50 000 000 EUR (in Worten: fünfzig Millionen Euro) für das Vorhaben „Smart Grid Development» des „Nexus- Programms Wasser, Ernährung und Energie» unter Nummer 2.2.1., erster Anstrich des Protokolls der zwischen beiden Regierungen geführten Regierungsverhandlungen vom 19. November 2019 und unter Nummer 4.1.1., zweiter Anstrich des Protokolls der zwischen beiden Regierungen geführten Regierungsverhandlungen vom 6. Dezember 2022, wenn nach Prüfung die Förderungswürdigkeit dieses Vorhabens festgestellt worden ist. Die der Regierung der Arabischen Republik Ägypten von der Regierung der Bundesrepublik Deutschland für das Darlehen gewährten Konditionen lauten:

30 Jahre Laufzeit (in den ersten zehn Jahren tilgungsfrei),

2 Prozent Zinsen per annum;

b) einen Zuschuss für notwendige Begleitmaßnahmen zur Durchführung und Betreuung des unter Buchstabe a genannten Vorhabens bis zu 3 000 000 EUR (in Worten: drei Millionen Euro).

2. Die Verwendung der unter Nummer 1 genannten Beträge und die Bedingungen, zu denen sie zur Verfügung gestellt werden, sowie das

Verfahren der Auftragsvergabe bestimmen die zwischen der KfW und den Empfängern des Darlehens und des Zuschusses zu schließenden Finanzierungsverträge, die den in der Bundesrepublik Deutschland geltenden Rechtsvorschriften unterliegen.

3. Die Zusage der unter Nummer 1 genannten Beträge entfällt ersatzlos, soweit nicht innerhalb von vier Jahren nach dem Zusagejahr die in Nummer 2 genannten Finanzierungsverträge geschlossen werden. Für diese Beträge endet die Frist mit Ablauf des 31. Dezember 2023.

4. Die Regierung der Arabischen Republik Ägypten, soweit sie nicht selbst Empfänger der Finanzierungsbeträge ist, wird die Erfüllung etwaiger

Rückzahlungsansprüche, die aufgrund der nach Nummer 2 zu schließenden Finanzierungsverträge entstehen können, gegenüber der KfW garantieren.

5. Die Regierung der Arabischen Republik Ägypten befreit die KfW von direkten Steuern, die im Zusammenhang mit dem in Nummer 1 genannten Vorhaben oder dem Abschluss und der Durchführung der unter Nummer 2 genannten Finanzierungsverträge in der Arabischen Republik Ägypten erhoben werden. In diesem Zusammenhang erhobene Umsatzsteuer, Zollabgaben und ähnliche indirekte Steuern werden von der Regierung der Arabischen Republik Ägypten getragen. Darüber hinaus befreit die Regierung der Arabischen Republik Ägypten die KfW von sonstigen öffentlichen Abgaben.

6. Die Registrierung dieser Vereinbarung beim Sekretariat der Vereinten Nationen nach Artikel 102 der Charta der Vereinten Nationen wird unverzüglich nach ihrem Inkrafttreten von der Regierung der Bundesrepublik Deutschland unter Angabe der VN- veranlasst. Die andere Vertragspartei wird Registrierungsnummer von der erfolgten Registrierung unterrichtet, sobald diese vom Sekretariat der Vereinten Nationen bestätigt worden ist.

7. Streitigkeiten über die Auslegung oder Anwendung dieser Vereinbarung werden durch die Vertragsparteien gütlich im Rahmen von Gesprächen beziehungsweise Verhandlungen beigelegt.

8. Diese Vereinbarung wird in arabischer, deutscher, und englischer Sprache geschlossen, wobei jeder Wortlaut verbindlich ist. Bei unterschiedlicher Auslegung des arabischen und des deutschen Wortlauts ist der englische Wortlaut maßgebend.

Ich beehre mich Ihnen mitzuteilen, dass meine Regierung mit der Sie in Ihrer Note enthaltenen Vorschlägen einverstanden ist. Ihre Note und diese Antwortnote bilden zusammen eine Vereinbarung zwischen unseren beiden Regierungen, die am Tag des Erhalts der Mitteilung der Regierung der Arabischen Republik Ägypten über den Abschluss der erforderlichen innerstaatlichen Verfahren in Kraft tritt.

Genehmigen Sie die Versicherung meiner ausgezeichneten Hochachtung.

Dr. Rania Al-Mashat
Ministerin für Internationale Zusammenarbeit
der Arabischen Republik Ägypten

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية

رقم الملف: WZ. 440.

القاهرة، فى ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٣

معالى الوزيرة

يشـرفنى نيابة عـن حكومة جمهورية ألمانيـا الاتحادية، وبالإشـارة إلى محضر المشـاورات الحكوميـة بتاريخ 19 نوفمبـر 2019م والتعديلات الإضافية فى محضر المشاورات الحكومية بتاريخ 6 ديسمبر 2022م بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشـأن التعاون التنمـوى أن أقترح على معاليكم إبرام الترتيب التالي:

تمكـن حكومة جمهوريـة ألمانيا الاتحاديـة حكومة جمهورية مصـر العربية من الحصول من بنك التعمير الألمانى (kfw) على المبالغ التالية :

أ) قـرض بقيمة تصل إلى 50،000،000 يورو بالأحرف خمسـون مليون يورو) لمشـروع «تطوير الطاقة الذكية لبرنامج «نوفى محور الارتباط بين مشـروعات المياه والغذاء والطاقة» المشار إليه فى رقم 2.2.1 من النقطة الأولى من محضر المشاورات الحكوميـة بين الحكومتيـن بتاريخ 19 نوفمبر 2019م وفى رقـم 4.1.1 من النقطة الثانية من محضر المشـاورات الحكومية بين الحكومتين بتاريخ 6 ديسـمبر 2022م علـى أن تثبت الدراسـة جدوى دعم هذا المشـروع. إن الشـروط المقدمـة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى حكومة جمهورية مصر العربية بالنسبة للقرض المذكور أعلاه هى كالتالي:

مدة القرض 30 سنة منها فترة سماح مقدارها عشر سنوات ،

معالي وزيرة التعاون الدولي

بجمهورية مصر العربية

الدكتورة رانيا المشاط

القاهرة

الفائدة السنوية 2 بالمئة ؛

(ب) منحة لتدابير مرافقة ضرورية لتنفيذ ورعاية المشــروع المذكور فى الحرف أ تصل إلى 000 ، 000 ، 3 يورو (بالأحرف ثلاثة ملايين يورو).

2 -تحكم اســتخدام المبالغ المشــار إليها فى البند (1) أعلاه وشــروط وأحكام منحها وكذلك الإجراء الواجب اتباعه لترسية العطاءات الاتفاقيات التمويلية التى تبرم بين بنك التعمير الألمانى (kfw) وبين فى جمهورية ألمانيا الاتحادية.

3 - يتــم إلغــاء الموافقة على منــح المبالغ الواردة فى البنــد (1) أعلاه من دون إحلال فى حال عدم إبرام الاتفاقيات التمويلية المذكورة فى البند (2) أعلاه فى غضون أربع سنوات بعد الموافقة عليها. وتنتهي المدة بالنسبة لهذه المبالغ مع نهاية يوم 31 ديسمبر 2023م.

4 - تضمــن حكومــة جمهورية مصر العربية ما لم تكن نفســها الجهة المســتلمة للمبالغ التمويلية، الوفاء بالالتزامات المستحقة لمستلمى المبالغ التمويلية تجاه بنك التعمير الألمانى (kfw) التى تنشــأ بناء على الاتفاقيات التمويلية التى يتم إبرامها بموجب البند (2) أعلاه.

5 - تعفــى حكومــة جمهورية مصر العربية بنك التعميــر الألمانى (kfw) من أية ضرائب مباشــرة مفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالمشروع المذكور فى البند (1) أعلاه أو بإبرام وتنفيذ الاتفاقيات التمويلية المشار إليها فى البند 2 أعلاه. تتحمــل حكومة جمهورية مصر العربية قيمة الضريبة علــى القيمة المضافة والضرائب الجمركية أو ما فى حكمها من ضرائب غير مباشــرة تفرض فى هذا الإطار. إضافة إلى ذلك، تعفى حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألماني (kfw) من أية أعباء عامة أخرى.

6 - تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية باتخاذ اللازم على وجه الســرعة نحو تســجيل هذا الترتيب لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثــاق الأمــم المتحدة بعد دخول هــذا الترتيب حيز النفاذ. ويتــم إخطار الطرف الآخر بإتمام عملية التســجيل ورقم التسجيل لدى الأمم المتحدة بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد عملية التسجيل.

7 - يقوم الطرفان المتعاقدان بفض المنازعات الناشئة حول تفسير هذا الترتيب أو تطبيقه بشكل ودي وذلك من خلال المحادثات أو المفاوضات.

8 - يحــرر هــذا الترتيب باللغات الألمانيــة والعربية والإنجليزيــة وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية. وفى حال الاختلاف فى تفسير النصين الألمانى والعربى يعتد بالنص الإنجليزي.

فــى حال موافقة حكومــة جمهورية مصر العربية على المقترحات الواردة فى البنود 1 إلــى 8 أعلاه، فســوف تشــكل هذه المذكرة مــع مذكرة رد معاليكــم والتى تعبر عن موافقة حكومتكم ترتيباً بين حكومتينا يدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهوريــة مصــر العربية بإخطــار حكومة جمهوريــة ألمانيا الاتحادية بــأن الاجرا ءات الدســتورية الوطنيــة اللازمة لدخول هذا الترتيب حيز النفاذ قد تم اســتيفاؤها. ويكون تاريخ دخول الترتيب حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار.

وتفضلوا معالى الوزيرة بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام

THE AMBASSDOR
OF THE FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY
Ref.: WZ440

Cairo, 25 December 2023

Excellency,

I have the honour to refer to the Summary Record of the intergovernmental negotiations of 19 November 2019 and further explanations in the Summary Record of the Negotiations on Development Cooperation between the Government of the Arab Republic of Egypt and the Government of the Federal Republic of Germany of 6 December 2022 and to propose on behalf of the Government of the Federal Republic of Germany that the following Arrangement be concluded.

1. The Government of the Federal Republic of Germany shall enable the Government of the Arab Republic of Egypt to obtain from Kreditanstalt für Wiederaufbau (KfW) the following amounts:

a) a loan totalling up to 50,000,000 euro (fifty million euro) for the project Smart Grid Development of the Nexus of Water, Food and Energy programme specified in the first indent of 2.2.1. of the Summary Record of the intergovernmental negotiations of both Governments of 19 November 2019 and in the second indent of 4.1.1. of the Summary Record of the intergovernmental negotiations of both Governments of 6 December 2022, if on examination it has been found eligible for support. The conditions of the loan granted to the Government of the Arab Republic of Egypt by the Government of the Federal Republic of Germany are:

Her Excellency Dr Rania A. Al-Mashat
Minister of International Cooperation
of the Arab Republic of Egypt
Cairo

a duration of 30 years (free from redemption in the first ten years), two percent interest per annum;

b) a grant for attendant measures necessary to implement and support the project specified in sub-paragraph a above, up to 3,000,000 euro (three million euro).

2. The utilisation of the amounts specified in paragraph 1 above and the terms and conditions on which they are made available, as well as the procedure for awarding contracts, shall be governed by financing agreements to be concluded between KfW and the recipients of the loan and the grant, which shall be subject to the laws and regulations applicable in the Federal Republic of Germany.

3. The commitment to grant the amounts specified in paragraph 1 above shall lapse without replacement if the financing agreements referred to in paragraph 2 above are not concluded within a period of four years after the year in which the commitment was made. For the specified amounts the deadline shall be the end of the day on 31 December 2023.

4. The Government of the Arab Republic of Egypt, where it is not itself the recipient of the financial contributions, shall guarantee to KfW the fulfilment of any repayment claims that may arise under the financing agreements to be concluded pursuant to paragraph 2 above.

5. The Government of the Arab Republic of Egypt shall exempt KfW from direct taxes levied in the Arab Republic of Egypt in connection with the project specified in paragraph 1 above or with the conclusion and implementation of the financing agreements referred to in paragraph 2 above. Any value-added tax, customs taxes and similar indirect taxes levied in this connection shall be borne by the Government of the Arab Republic of Egypt. Furthermore, the Government of the Arab Republic of Egypt shall exempt KfW from any other public charges.

6. Registration of this Arrangement with the Secretariat of the United Nations, in accordance with Article 102 of the United Nations Charter, shall be initiated by the Government of the Federal Republic of Germany

immediately following its entry into force. The other Contracting Party shall be informed of registration, and of the UN registration number, as soon as this has been confirmed by the Secretariat.

7. Any disputes concerning the interpretation or application of this Arrangement shall be settled amicably by the Contracting Parties by means of talks or negotiations.

8. This Arrangement shall be concluded in the German, Arabic and English languages, all three texts being authentic. In case of divergent interpretations of the German and Arabic texts, the English text shall prevail.

If the Government of the Arab Republic of Egypt agrees to the proposals contained in paragraphs 1 to 8 above, this Note and Your Excellency's Note in reply thereto expressing your Government›s agreement shall constitute an Arrangement between our Governments, which shall enter into force on the date on which the Government of the Arab Republic of Egypt informs the Government of the Federal Republic of Germany that the required national constitutional procedures for such entry into force have been completed. The relevant date shall be the day on which the communication is received.

Accept, Excellency, the assurance of my highest consideration.

DER BOTSCHAFTER
DER BUNDESRPUBLIK DEUTSCHLAND
Gz.WZ.440

Kairo, den25 Dezember2023

Frau Ministerin,

ich beehre mich, Ihnen im Namen der Regierung der Bundesrepublik Deutschland unter Be- zugnahme auf das Protokoll der Regierungsverhandlungen vom 19. November 2019 und weitere Ausführungen im Protokoll der Regierungsverhandlungen vom 6. Dezember 2022 zwischen der Regierung der Bundesrepublik Deutschland und der Regierung der Arabischen Republik Ägypten über Entwicklungszusammenarbeit folgende Vereinbarung vorzuschla- gen:

1. Die Regierung der Bundesrepublik Deutschland ermöglicht es der Regierung der Ara- bischen Republik Ägypten von der Kreditanstalt für Wiederaufbau (KfW) folgende Be- träge zu erhalten:

a) ein Darlehen von insgesamt bis zu 50 000 000 EUR (in Worten: fünfzig Millionen Euro) für das Vorhaben „Smart Grid Development» des „Nexus-Programms Was- ser, Ernährung und Energie» unter Nummer 2.2.1., erster Anstrich des Protokolls der zwischen beiden Regierungen geführten Regierungsverhandlungen vom 19. November 2019 und unter Nummer 4.1.1., zweiter Anstrich des Protokolls der zwischen beiden Regierungen geführten Regierungsverhandlungen vom 6. Dezem- ber 2022, wenn nach Prüfung die Förderungswürdigkeit dieses Vorhabens festge- stellt worden ist. Die der Regierung der Arabischen Republik Ägypten von der Re- gierung der Bundesrepublik Deutschland für das Darlehen gewährten Konditionen lauten:

Ihrer Exzellenz
der Ministerin für Internationale Zusammenarbeit
der Arabischen Republik Ägypten
Frau Dr. Rania A. Al-Mashat
Kairo

30 Jahre Laufzeit (in den ersten zehn Jahren tilgungsfrei),

2 Prozent Zinsen per annum;

b) einen Zuschuss für notwendige Begleitmaßnahmen zur Durchführung und Betreu- ung des unter Buchstabe a genannten Vorhabens bis zu 3 000 000 EUR (in Worten: drei Millionen Euro).

2. Die Verwendung der unter Nummer 1 genannten Beträge und die Bedingungen, zu de- nen sie zur Verfügung gestellt werden, sowie das Verfahren der Auftragsvergabe be- stimmen die zwischen der KfW und den Empfängern des Darlehens und des Zuschusses zu schließenden Finanzierungsverträge, die den in der Bundesrepublik Deutschland geltenden Rechtsvorschriften unterliegen.

3. Die Zusage der unter Nummer 1 genannten Beträge entfällt ersatzlos, soweit nicht in- nerhalb von vier Jahren nach dem Zusagejahr die in Nummer 2 genannten Finanzie- rungsverträge geschlossen werden. Für diese Beträge endet die Frist mit Ablauf des 31. Dezember 2023.

4. Die Regierung der Arabischen Republik Ägypten, soweit sie nicht selbst Empfänger der Finanzierungsbeträge ist, wird die Erfüllung etwaiger Rückzahlungsansprüche, die auf- grund der nach Nummer 2 zu schließenden Finanzierungsverträge entstehen können, gegenüber der KfW garantieren.

5. Die Regierung der Arabischen Republik Ägypten befreit die KfW von direkten Steuern, die im Zusammenhang mit dem in Nummer 1 genannten Vorhaben oder dem Abschluss und der Durchführung der unter Nummer 2 genannten Finanzierungsverträge in der Arabischen Republik Ägypten erhoben werden. In diesem Zusammenhang erhobene Umsatzsteuer, Zollabgaben und ähnliche indirekte Steuern werden von der Regierung der Arabischen Republik Ägypten getragen. Darüber hinaus befreit die Regierung der Arabischen Republik Ägypten die KfW von sonstigen öffentlichen Abgaben.

6. Die Registrierung dieser Vereinbarung beim Sekretariat der Vereinten Nationen nach Artikel 102 der Charta der Vereinten Nationen

wird unverzüglich nach ihrem Inkraft- treten von der Regierung der Bundesrepublik Deutschland veranlasst. Die andere Ver- tragspartei wird unter Angabe der VN-Registrierungsnummer von der erfolgten Regist- rierung unterrichtet, sobald diese vom Sekretariat der Vereinten Nationen bestätigt wor- den ist.

7. Streitigkeiten über die Auslegung oder Anwendung dieser Vereinbarung werden durch die Vertragsparteien gütlich im Rahmen von Gesprächen beziehungsweise Verhandlun- gen beigelegt.

8. Diese Vereinbarung wird in deutscher, arabischer und englischer Sprache geschlossen, wobei jeder Wortlaut verbindlich ist. Bei unterschiedlicher Auslegung des deutschen und des arabischen Wortlauts ist der englische Wortlaut maßgebend.

Falls sich die Regierung der Arabischen Republik Ägypten mit den unter den Nummern 1 bis 8 gemachten Vorschlägen einverstanden erklärt, werden diese Nate und die das Einver- ständnis Ihrer Regierung zum Ausdruck bringende Antwortnote Eurer Exzellenz eine Ver- einbarung zwischen unseren Regierungen bilden, die an dem Tag in Kraft tritt, an dem die Regierung der Arabischen Republik Ägypten der Regierung der Bundesrepublik Deutsch- land mitgeteilt hat, dass die erforderlichen innerstaatlichen verfassungsmäßigen Verfahren für das Inkrafttreten abgeschlossen sind. Maßgebend ist der Tag des Eingangs der Mittei- lung.

Genehmigen Sie, Frau Ministerin, die Versicherung meiner ausgezeichnetsten Hochachtung.

Frank Hautaun

قرار وزير الخارجية

رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الخارجية

بعــد الاطــلاع على قرار الســيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لســنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريــخ ٣١ يناير ٢٠٢٤ بشــأن الموافقة على «الخطابات المتبادلة لمشــروع الطاقة الذكيــة ضمــن برنامج نوفى - محور الارتباط بين مشــروعات الميــاه والغذاء والطاقة لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة كقرض بقيمة (٥٠) مليون يورو ومنحة قيمتها (٣) مليون يورو» ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٦ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشــر فى الجريدة الرســمية قرار الســيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لســنة ٢٠٢٤ الصــادر بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٢٤ بشــأن الموافقة على «الخطابات المتبادلة لمشــروع الطاقــة الذكية ضمــن برنامج نوفى - محــور الارتباط بين مشــروعات المياه والغذاء والطاقة لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة كقرض بقيمة (٥٠) مليون يورو ومنحة قيمتها (٣) مليون يورو» .

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلــى القانــون رقــم ١٧١ لســنة ٢٠٢٣ فــى شــأن التحالــف الوطنــى للعمل الأهلى التنموى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لســنة ٢٠٢٤ بتشــكيل لجنة مؤقتة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس التحالف الوطنى للعمل الأهلى التنموى ؛

وعلــى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لســنة ٢٠٢٤ بإنشــاء التحالف الوطنى للعمل الأهلى التنموى من مؤسســات المجتمع الأهلى المصرية والأشخاص الاعتبارية الخاصة والعامة ودعوة الجمعية العامة الأولى للتحالف للانعقاد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤١ لسنة ٢٠٢٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التحالف الوطنى للعمل الأهلى التنموى ؛

وبناءً على ما عرضته الجمعية العامة للتحالف ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعين الســادة التالية أسماؤهم بعد أعضاء بمجلس أمناء التحالف الوطنى للعمل الأهلى التنموى ، من ذوى الخبرة ، وذلك لمدة أربع سنوات وهم :

١ - السيد المهندس/ خالد محمود عبد العزيز - وزير الشباب والرياضة السابق .

٢ - السيد الدكتور/ محمد فايز فرحات - رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام .

٣ - السيدة/ فاطمة سيد أحمد - عضو الهيئة الوطنية للصحافة .

٤ - السـيدة الدكتـورة/ مايـا محمـد عبـد المنعم مرسـى - رئيـس المجلس القومى للمرأة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ مايـو سنة ٢٠٢٤) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٥٩٩٤ - ٢٠٢٤/٦/٦ - ٥٥٩